



مديرية الأمن العام  
دليل إجراءات العمل في إدارة أمن  
الجسور  
لعام 2020م

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
3	<b>الأهداف الفردية</b>
3	<b>القيم المؤسسية</b>
4	<b>الهيكل التنظيمي</b>
5	<b>واجبات إدارة أمن الجسور</b>

6	<b>الخدمات التي تقدمها إدارة امن الجسور</b>
6	<b>الفنادق التي تستخدم جسر الملك حسين</b>
7	<b>أنواع بطاقات إحصاءات الجسور ولن تصرف</b>
11 - 8	<b>إجراءات العمل في قسم التدقيق والمتابعة</b>
15 - 12	<b>إجراءات العمل في فرع القادمين العرب</b>
17 - 15	<b>إجراءات العمل في فرع القادمين الأجانب</b>
24-18	<b>إجراءات العمل في فرع المغادرين العرب</b>
35 - 25	<b>إجراءات العمل في فرع المغادرين الأجانب</b>
37 - 35	<b>قسم الارتباط والتنسيق / الجسر الأمامي</b>
39 - 38	<b>فرع الشحن</b>
41 - 40	<b>إجراءات العمل المتعلقة بقدوم و مغادرة حجاج و معتمرين عرب 1948</b>
42	<b>واجبات مدير إدارة امن الجسور</b>
44 - 43	<b>الواجبات الوظيفية المنوطة بهيئة المناوبة</b>
48-45	<b>الواجبات الوظيفية المنوطة بفصيل الحراسات</b>

## • الأهداف الفردية

- تسعى إدارة امن الجسور إلى تحقيق الأهداف الفردية التالية :
- تسريع انجاز المعاملات المتعلقة بالمسافرين والشحن وتنشيط عملية التبادل التجاري ومواكبة التطورات لتقديم خدمة مثلى وبنطوى الاحتراف والتميز والشفافية للمسافرين ورجال الإعمال والمستثمرين لرفد الاقتصاد الوطني .
- إظهار الجانب الإنساني للخدمات المقدمة للمسافرين ليشعر المسافر انه بين أهله وذويه .
- إجادة فن التعامل مع الجمهور وتنمية وإثراء هذا الجانب .
- الحفاظ على هوية أبناء الضفة الغربية ومراقبة ومتابعة حركة عبور المسافرين لمحاربة ظاهرة الهجرة القسرية والتي تهدف إلى تفريغ الأرض المحتلة من سكانها .


## • القيم المؤسسة

- يلتزم كافة موظفي إدارة أمن الجسور بمجموعة من القيم التي تحكم عملها ومن أهمها :
  - الالتزام بالتشريعات
  - التحسين المستمر
  - رضا متلقى الخدمة
  - الشفافية
  - المسائلة
  - العمل بروح الفريق الواحد
  - التعاون والتنسيق مع شركاء تقديم الخدمة
  - المسؤولية الاجتماعية
  - الدرجة العالية من المهنية والتميز
  - الضبط والربط العسكري

## الهيكل التنظيمي

# المخطط التنظيمي لإدارة أمن الجسور

المواءنة رقم ٥/٣ تاريخ ١٩/١١/٢٠١٨



## واجبات إدارة أمن الجسور

- ❖ تسجيل جميع القادمين والمغادرين عن طريق جسر الملك حسين من وإلى أراضي الضفة الغربية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى .
  - ❖ تقديم كافة الخدمات الإدارية لجميع المسافرين .
  - ❖ تقديم التسهيلات والخدمات الالزمة للدبلوماسيين وكبار الزوار والشخصيات الهامة ورجال الأعمال والوفود العسكرية والمدنية وسيارات الإسعاف ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - ❖ اتخاذ الإجراءات الأمنية الالزمة للمجموعات السياحية بالتنسيق مع إدارة الشرطة السياحية والأجهزة الأمنية .
  - ❖ الإشراف على نقل البضائع ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال المعبر التجاري لجسر الملك حسين وبالتنسيق مع الأجهزة المعنية .
  - ❖ تأمين إرسال المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والطرف الآخر .
  - ❖ العمل على صرف واستبدال بطاقات إحصاءات الجسور .
  - ❖ تدقيق جميع العاملات الواردة من مختلف الدوائر الحكومية.
  - ❖ عمل إحصائيات يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية تتضمن أعداد القادمين والمغادرين عن طريق جسر الملك حسين .
  - ❖ تسهيل حركة قدوم و MAGA مغادرة معتمرين وحجاج أبناء الضفة الغربية وعرب ( 1948 ) .
- المساعدات الإنسانية المقدمة للأشقاء الفلسطينيين من خلال الهيئة الخيرية الهاشمية لإظهار الدور الإنساني والحضاري للمملكة الأردنية الهاشمية وقيادتها الحكيمية .

## • الخدمات التي تقدمها إدارة أمن الجسر

- الإشراف على حركة عبور المسافرين من خلال جسر الملك حسين وتقديم كافة الخدمات والتسهيلات لهم .
- الإشراف على حركة عبور الشاحنات من خلال المعبر التجاري لجسر الملك حسين ( قسم الشحن ) .
- تسهيل مهمة الوفود الرسمية والدبلوماسية .
- تسهيل إجراءات قدوم و مغادرة المرضى وجائحة الموتى وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- العمل على صرف واستبدال بطاقات إحصاءات الجسور وحسب التعليمات الموضوعة لهذه الغاية .
- تدقيق جميع المعاملات الواردة من مختلف الدوائر الحكومية .
- عمل إحصائيات يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية تتضمن أعداد القادمين والمغادرين عن طريق جسر الملك حسين .
- تسهيل حركة قدوم و مغادرة معتمرين وحجاج أبناء الضفة الغربية وعرب ( 1948 ) .
- الإشراف على جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالمسافرين والمرتبات والأجهزة العاملة على جسر الملك حسين.

## • **الفئات التي تستخدم جسر الملك حسين**

- أبناء الضفة الغربية من حملة التصاريح والهويات وجوازات السفر الفلسطينية من حملة بطاقات الجسور الخضراء والزرقاء ( أبناء قطاع غزة ) .
- الأردنيون من حملة التصاريح الإسرائيلية ( لم الشمل ) وجوازات السفر الأردنية الدائمة بأرقام وطنية ويحملون بطاقات إحصاءات جسور صفراء وهم أردنيون من أصل فلسطيني .
- الأردنيون من حملة التأشيرات وذلك بعد حصولهم على موافقات من وزارة الداخلية باستخدام جسر الملك حسين بدلاً من المعابر الحدودية الأخرى التابعة لإدارة الإقامة والحدود .
- الهيئات الدبلوماسية وموظفي الأمم المتحدة والوفود الرسمية والمجموعات السياحية وحملة الجوازات الأجنبية .
- حملة تصاريح الزيارة إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

## **أنواع بطاقات إصدارات الجسور ولن تصرف**

### **أ - البطاقة الصفراء :**

- تصرف للمواطنين الأردنيين (الحاصلين على لم الشمل ويحملون الجنسية الأردنية) الذين يحق لهم زيارة مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ويتم صرفها عن طريق شعبة التدقيق والمتابعة التابعة لإدارة أمن الجسور بموجب قرار وكتاب من دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية .

### **ب- البطاقة الخضراء:**

- تصرف للمواطنين الفلسطينيين القيمين ضمن مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والأردنيون الحاصلين على لم شمل جديد ويتم صرفها عن طريق جسر الملك حسين أثناء القدوم لأول مره .

### **ج- البطاقة الزرقاء:**

- وتصرف لأبناء قطاع غزة الحاصلين على تصاريح لم الشمل من قبل دائرة المخابرات العامة و يتم التعامل مع المسافرين من هذه الفئة من قبل موظفي دائرة المخابرات العامة .

# **إجراءات العمل في قسم التدقيق والمتابعة**

## **1. التفتيش الأمني والجسمني**

يعمل الأفراد المختصين لهذه الغاية من مرتب التدقيق والمتابعة على تفتيش المراجعين لمديرية المتابعة والتفتيش حسب الأصول المتبعة لذلك حيث انه يوجد غرف مخصصة ومنفصلة لتفتيش الرجال والنساء ، ويتم كذلك التفتيش عن طريق عصا (X-Ray) اليدوية

## **2. مكتب خدمة الجمهور**

حيث يعمل هذا المكتب على استقبال المراجعين وتوجيههم إلى الوجهة المناسبة لمديرية المتابعة والتفتيش وقسم التدقيق والمتابعة لدينا، والإجابة عن أي سؤال أو استفسار يطرح في مجال عملنا

## **3. الوثائق المطلوبة لكتب المشروبات الخاصة بمديرية المتابعة والتفتيش.**

- 1- إثبات شخصية رسمي لصاحب العاملة .
- 2- بطاقة إحصاءات جسور
- 3- تصريح الاحتلال الإسرائيلي
- 4- الهوية الفلسطينية
- 5- بطاقات الجسور للوالدين
- 6- بالنسبة للمتزوجات إحضار إثبات للزوج وإذا كان متوفى إحضار شهادة وفاه
- 7- شهادة إنهاء الخدمة العسكرية أو دفتر خدمة العلم من هم خاضعين لقانون خدمة العلم مواليد 1958 فما فوق
- 8- في حال طلب تصويب اسم لتوحيده على بطاقة إحصاءات الجسور مع جواز السفر إحضار كتاب رسمي من دائرة الأحوال المدنية موجه إلى مديرية المتابعة والتفتيش

## **4. فرع التدقيق (كاونتر)**

تكون آلية العمل في هذا الفرع على النحو التالي :

- يقوم باستقبال المعاملات الواردة إلى قسم التدقيق والمتابعة من الدوائر الحكومية (وزارة الداخلية (مديرية المتابعة والتفتيش) ، دائرة الأحوال المدنية والجوازات ، مديرية الجنسية شؤون الأجانب والتعبئة والجيش الشعبي) حيث يتم استقبال المعاملات على كاونتر التدقيق من قبل الموظف المخصص لذلك من مرتبنا ، وذلك لبيان ما إذا كان صاحب العاملة يحمل بطاقة إحصاءات جسور أو لا .
- بعد إتمام التدقيق على العاملة يتم ختمها بالختم اللازم لذلك (يحمل، لا يحمل، لا يحملون) ومن ثم يتم تصديق العاملة من قبل ضابط الكاونتر (ضابط التصديق ) بعد تدقيق العاملة والتأكد من صحة كافة الوثائق ويتم توجيهه صاحب العاملة إلى الدائرة المختصة لإكمال إجراءات العاملة المتبقية .
- المدة الزمنية لإنجاز معاملة التدقيق من 1-3 دقائق .

## **الوثائق المطلوبة في معاملة التدقيق**

- 1- حضور صاحب العاملة شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى

- 2- إحضار معاملة مختومة من الجهة المحولة حسب الأصول
- 3- إثبات شخصية رسمي لصاحب المعاملة
- 4- إثبات شخصية للأب والأم من هم من مواليد عام 1990 م فما فوق
- 5- بالنسبة للمتزوجات إحضار إثبات للزوج وإذا كان متوفى إحضار شهادة وفاه
- 6- على حملة بطاقات الجسور إبراز البطاقة للموظف أثناء ختم المعاملة + هوية السلطة الفلسطينية + التصريح الإسرائيلي.

## **مكتب الفاكسات**

- وتكون آلية العمل في هذا المكتب على النحو التالي :
- 1- يقوم هذا المكتب باستقبال المعاملات الواردة الى قسم التدقيق والمتابعة من مكاتب مديرية المتابعة والتفتيش عبر الفاكس المخصص لهذه الغاية من المحافظات التالية(اريد ، الزرقاء ، المفرق ، جرش ، عين البشا ، العقبة)حيث خصص هذا المكتب من لاستقبال معاملات المواطنين للتخفيف عليهم مسألة الوقت والمسافة .
  - 2- قبل مديرية المتابعة والتفتيش (وزارة الداخلية ) للتخفيف على المواطنين الوقت والمسافة ، وتدقق المعاملة وتختتم حسب الأصول ويتم إرسالها عبر الفاكس الواردة منه في حينه .
  - 3- المدة الزمنية لإنجاز معاملة الفاكس من 1-3 دقائق .

## **5- مكتب الإقامات**

- يعمل هذا المكتب على النحو التالي :
1. يقوم هذا المكتب على استقبال كتب الإقامات المنوحة من قبل مديرية المتابعة والتفتيش بكافة أنواعها (أقامات مؤقتة + أقامات سنوية ) وكذلك متابعة متزاولين الإقامة المؤقتة والسنوية ، حيث يتم تزويدنا ب (CD) بأسماء المخالفين لشروط الإقامة عن طريق إدارة الحاسوب الآلي وبالتنسيق مع إدارة أمن الجسور ويتم إبلاغهم من أجل تصويب أوضاعهم لدى مديرية المتابعة والتفتيش .
  2. يعمل على أرفقة كتب الإقامات المؤقتة والسنوية الموجهة إلى قسم التدقيق والمتابعة على نظام الحاسوب الآلي.
  3. المدة الزمنية لإنجاز المعاملة من 1-3 دقائق .

## **الوثائق المطلوبة في مكتب تمديد الإقامات وتابعة المتزاولين**

- 1- صورة عن بطاقة إحصاءات الجسور من الداخل والخارج وعليها ختم مديرية المتابعة والتفتيش يوضح فترة التمديد.
- 2- صورة عن جواز السفر (الأردني المؤقت أو الفلسطيني).
- 3- صورة عن التصريح الإسرائيلي .
- 4- تحديد العنوان داخل البلاد ورقم الهاتف بشكل تفصيلي.

## **الوثائق المطلوبة في إقامات زوجات الأردنيين**

- 1- دفتر عائلة أردني برقم وطني .
- 2- عقد زواج .
- 3- هوية الأحوال المدنية للزوج .
- 4- بطاقة إحصاءات الجسور الخضراء.
- 5- جواز سفر الزوجة .
- 6- هوية السلطة الفلسطينية .

**ملاحظة :** تمنح الإقامات داخل البلاد لحملة البطاقات الخضراء لمدة شهر عن طريق جسر الملك حسين وفي حال الرغبة في التمديد مراجعة مديرية المتابعة والتفتيش لذلك .

## **مكتب/كاونتر الاستبدال**

- 1- يعمل هذا المكتب على صرف واستبدال بطاقات إحصاءات الجسور (الصفراء والزرقاء والخضراء) بموجب كتاب رسمي موجه لمديرية المتابعة والتفتيش إلى قسم التدقيق والمتابعة .
- 2- يعمل على تعديل وتصحيح الأسماء بموجب كتاب رسمي من قبل مديرية المتابعة والتفتيش .
- 3- يعمل على أرشفة بطاقات إحصاءات الجسور والكتب الرسمية الموجهة من مديرية المتابعة والتفتيش. إلى قسم التدقيق والمتابعة على نظام الحاسوب الآلي .
- 4- يعمل على استبدال بطاقات إحصاءات الجسور التالفة .
- 5- يعمل على صرف بطاقات إحصاءات الجسور بدل فاقد .
- 6- المدة الزمنية لصرف أو استبدال بطاقة إحصاءات الجسور من 3 - 5 دقائق .

## **الوثائق المطلوبة لاستبدال بطاقات الجسور الخضراء بصفراء أو إصدار بطاقات جسور صفراء .**

- 1- كتاب رسمي من مديرية المتابعة والتفتيش موقع ومحظوظ بختم المديرية.
- 2- تصريح الاحتلال الإسرائيلي الأصلي
- 3- الهوية الفلسطينية لصاحب العاملة
- 4- جواز سفر أردني ساري المفعول
- 5- بطاقة إحصاءات الجسور الخضراء

## **الوثائق المطلوبة لتجديف بطاقة إحصاءات الجسور الصفراء + بدل فاقد + بدل تالف**

- 1- جواز السفر الأردني ساري المفعول

## مكتب الديوان

1. يعمل هذا المكتب و بالإضافة لعمله الرسمي على تزويد مديرية المتابعة والتفتيش (وزارة الداخلية) وإدارة أمن الجسور بالإحصائيات اليومية والشهرية السنوية .
2. يعمل هذا المكتب على استلام الضبوطات في ما يتعلق باللصائن والمقودات داخل مبنى مديرية المتابعة والتفتيش أو التي يتم تأمينها إلينا من قبل إدارة أمن الجسور وتأمينها إلى الجهات المخصصة ضمن كتب رسمية تشعر بذلك .
3. يعتبر مكتب الديوان حلقت الوصل بين قسم المتابعة والتفتيش وإدارة أمن الجسور .

## إجراءات العمل في فرع القادمين العرب

**أولاً - تكون آلية العمل على النحو التالي :**

1. عند قدوم المسافرين بالحافلة من الطرف الآخر يتم التشييك على وثائقهم قبل الدخول للقاعة .
2. بعد ذلك يتم إدخال المسافرين إلى قاعة القادمين عرب حيث يتم تفتيشهم جسمانيا ويتم تفتيش الحقائب اليدوية على جهاز ( X - Ray ) .
3. بعد ذلك يتوجه المسافر إلى كاؤنتر تدقيق الجوازات والوثائق امنيا ويتم إعطائه حركة قدوم على جهاز السيطرة لدينا من يحمل بطاقة إحصاءات جسور وفي حال أن المسافر لا يحمل بطاقة إحصاءات جسور أو في حال فقدانها يتم تحويله لكاونتر الملفات لصرف له بطاقة إحصاءات جسور خضراء لأبناء الضفة الغربية والقدس وإذا كان المسافر حاصل على رقم وطني يتم صرف له بطاقة جسور خضراء لأول مرة ويتم أبلاغه مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية لاستبدالها ببطاقة جسور صفراء حسب التعليمات الصادرة عن دائرة المتابعة والتفتيش لهذه الغاية.
4. ويتم تحويل المسافر من أبناء قطاع غزة لشباك عشرة ليتم صرف له بطاقة إحصاءات جسور زرقاء .

5. في حال أن المسافر مطلوب بتعهيم يتم تحويله إلى ديوان إدارة أمن الجسور بعد الانتهاء من إجراءات تسجيده حسب الأصول حيث يقوم ديوان الإدارة بتدقيق اسم الشخص وتحويله إلى الجهة الطالبة .
6. في حال إن المسافر يحمل جواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت وجواز سفر أردني برقم وطني وبطاقة إحصاءات جسور صفراء أو إذا كان يحمل جواز سفر فلسطيني وبطاقة إحصاءات جسور صفراء يتم تصوير وثائقه وإبلاغه مراجعة دائرة المتابعة والتفيش / وزارة الداخلية لتصويب وضعه وإعطائه رقم الكتاب ليتم المراجعة بموجبه .
7. بعد الانتهاء من إجراءات التسجيل والحصول على بطاقة إحصاءات الجسور الخاصة به يتوجه المسافر من حملة بطاقات إحصاءات الجسور الخضراء من خلال المسرب المختص لدفع ( بدل طوابع واردات على التعهد الشخصي ) مبلغ (10) دنانير إلى محاسب الجمارك الموجود في قاعة القادمين العرب .
8. بعد ذلك يتوجه المسافر إلى باب خروج قاعة إحصاءات الجسور الخاصة به يتم التأكيد من بطاقة التسجيل خاصة من قبل أحد مرقبات إدارة أمن الجسور بأنه أنهى عملية التدقيق الأمني من خلال وجود الأختام الخاصة بذلك وأنه تم استيفاء رسوم وطوابع تعهد شخصي مبلغ عشرة دنانير بالنسبة لحملة بطاقات إحصاءات الجسور الخضراء والزرقاء .
9. بعد الخروج من القاعة يتوجه المسافر إلى قاعة الجمارك لأستلام أمتعته وتحميلها بمساعدة عمال التحميل والتنزيل وبتم تفتيشها على جهاز ( X - Ray ) الخاص بالجمارك.
10. بعد ذلك يتوجه المسافر إلى شباك محاسبة القادمين لدفع بدل تحميل وتنزيل أمتعة بموجب تذكرة رسمية وبقيمة ( 1000 ) فلس لكل طرد أو حقيبة .
11. بعد ذلك يتوجه المسافر وأمتعته إلى خارج حرم الجسر.

## **ثانياً الوثائق المطلوبة**

- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر الفلسطينية ) عند القدوم إلى المملكة عن طريق جسر الملك حسين :
- أ. جواز سفر فلسطيني ساري المفعول
  - ب. بطاقة إحصاءات جسور خضراء
  - ت. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية
- ث. تصريح احتلال إسرائيلي في حال وجود مرفقين. أو الجواز الفلسطيني حديث الإصدار ولم يتم إدخاله
- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( مواطني القدس ) عند القدوم إلى المملكة عن طريق جسر الملك حسين .
- أ. جواز سفر أردني مؤقت أو دائم أو بطاقة مراجعة دائرة الجوازات مختومة ومثبتة عليها الصورة الشخصية أو معاملة جواز سفر صادرة من القدس ومحظومة بختم مندوب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في القدس المعتمد من قبل دائرة الأحوال المدنية والجوازات والمحكمة الشرعية .
- ب. وجود إقامة مؤقتة على جواز السفر أو تصريح احتلال إسرائيلي لأبناء القدس .
- ت. بطاقة إحصاء جسور.
- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر الأردنية الدائمة ( الرقم الوطني ) والحاصلين على لم الشمل عند القدوم إلى المملكة عن طريق جسر الملك حسين .

أ. جواز سفر أردني ساري المفعول ويحمل الرقم الوطني .

ب. بطاقة إحصاءات جسور صفراء .

ت. تصريح الاحتلال الإسرائيلي.

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

ج. تصاريح الزيارة الصادرة من السلطة الفلسطينية للأردنيين الحاصلين على أرقام وطنية .

## **خامساً التعليمات المتعلقة بالقادمين عرب :**

1. كل مسافر يحمل بطاقة جسور خضراء أو زرقاء (يحمل جواز سفر فلسطيني أو جواز سفر أردني مؤقت ) باستثناء المعفيين من ذلك يدفع مبلغ (10) عشرة دنانير قسيمة بدل رسوم طوابع تستوفى من قبل موظفي الجمارك بإدارة امن الجسور .

2. يسمح لحامل جواز السفر الأردني الدائم المنتهي بالدخول إلى أراضي المملكة ولمرة واحدة بغض النظر عن مدة انتهاء صلاحية جواز السفر.

3. يسمح لحامل جواز السفر الأردني المؤقت والمنتهي لمدة لا تزيد عن (10) سنوات بالدخول لمرة واحدة شريطة تجديد جواز سفره .

4. لا يسمح لحامل جواز السفر الفلسطيني المنتهي بدخول البلاد مطلقاً ألا بعد تجديده .

5. يسمح لحملة بطاقات مراجعة الجوازات العامة بالدخول شريطة أن تكون مختومة ومثبت عليها صورته لمرة واحدة على بأن صلاحيتها لمدة (6) أشهر فقط وإذا لم تستكمم إجراءات التجديد بعد السفرة الأولى واضطر المسافر لسفره أخرى يتطلب منه تجديد بطاقة المراجعة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات او مشروحات من دائرة الأحوال مختومة بختم الدائرة يشعر بالمراجعة و بتاريخ جديد .

6. يسمح للمرافقين القاصرين (اقل من 16 عام ) بالدخول إلى البلاد إذا كانوا مضافين على تصريح احد الوالدين شريطة أن تكون صورهم مثبتة على التصريح وشريطة إحضار شهادة ميلاد أصلية أو مضاف على جواز سفر احد الوالدين.

7. يسمح للقاصرين الأردنيين الذين يحملون أرقام وطنية (اقل من 18 عام ) بالدخول إلى البلاد إذا كانوا حاصلين على تصريح منفصل شريطة أن تكون صورهم مثبتة على التصريح وشريطة إحضار شهادة ميلاد أصلية أو مضاف على جواز سفر احد الوالدين.

8. يسمح للمواطنين الأردنيين (رقم وطني) لمن هم دون 17 سنه بالدخول شريطة أن يكون مسجل مدنياً ومضاف على دفتر العائلة وعدم المغادره ألا بعد الحصول على جواز سفر أردني(رقم وطني).

9. يسمح بدخول البلاد لحملة معاملات القدس والموقعة من مندوب الجوازات العامة في القدس ولمرة واحدة فقط وصلاحية المعاملة لمدة ثلاثة أشهر فقط ويثبتت على جهاز الحاسوب بأنه دخل على معاملة جواز سفر حتى لا يتكرر دخوله مره ثانية على نفس المعامله.

10. المرافقين على تصريح القدس تتم معاملتهم على النحو التالي:

أ- فيما يخص الأطفال ( أقل من خمسة سنوات ) والمرافقين مع والدتهم من حملة تصاريح القدس يسمح لهم بالدخول إذا كان والدهم ( مواطن أردني ) غير حاصل على لم شمل بحيث يتم تدقيق اسمه لدى ملفات القادمين والتأكد من جنسيته إذا كان أردني الجنسية أو لا شريطة أن يكونوا مدموعين على ختم جواز الأم ( 1+ ، 2+ .....الخ ) أو جواز سفر الطفل إذا كان يحمل جواز سفر أما إذا كان الأب حاصل على لم شمل يتم إعادة المرافقين من أجل إضافتهم على تصريح أحد الوالدين أو إحضار تصاريح منفصلة .

ب- إذا كانت الأم من حملة تصاريح القدس والأب من حملة لم الشمل ( يحمل بطاقة جسور صفراء أو خضراء ) وغير مضاف الطفل على تصريح أحد الوالدين ولم يبلغ عمره ( 16 ) سنة يعاد للطرف الآخر لإضافته .

ج- إذا كان الأب من أبناء القدس ويحمل تصريح قدس وألام من حملة تصريح الضفة الغربية يجب إضافة المرافقين على تصريح ( أحد الوالدين ) .

11. لا يسمح لمن هم من فوق سن ( 18 ) عام ويحملون أرقام وطنية بالقدوم إلا بجواز سفر منفصل و ( 16 ) عاماً بالنسبة للجوازات المؤقتة .

12. يصرف بطاقة جسور خضراء رئيسية لكل مواطن أردني يحمل رقم وطني قادم لأول مره يحمل تصريح منفصل ويبلغ بمراجعة دائرة المتابعة والتفتيش .

13. كل من يحمل لم شمل ( هوية قدس ) لا يسمح له بالدخول إلا بموجب تصريح مختوم من الطرف الإسرائيلي .

14. يمنح المسافر القادم من حملة بطاقات الجسور الخضراء مدة زيارة ( شهر واحد ) وتسجل على بطاقة الجسور ويبلغ انه في حال رغب بتجديد مدة الزيارة مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش وشعبة التدقيق والمتابعة .

15. كل قادم بقصد الزيارة ويحمل جواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت وبطاقة جسور صفراء يتم اخذ صوره عن جواز سفره والبطاقة الصفراء وإعطائه حركه قدوه على البطاقة الصفراء وإبلاغه مراجعيه دائرة المتابعة والتفتيش لغايات تصويب وضعه .

## إجراءات العمل في فرع القادمين الأجانب

تكون آلية العمل على النحو التالي :

### إجراءات القدوم لحملة التأشيرات والأجانب والحاصلين على موافقات ( قادمين سياحة ) .

1. يقوم مندوب الأمن العام على الجسر الأمامي بالتدقيق على وثائق القادمين للتأكد من صحتها ويعجمها ويسلمها لسائق الحافلة .

2. يقوم سائق الحافلة بتسليم الجوازات لمندوب المخبرات في مبني القادمين أجانب وبعد انتهاء موظف المخبرات من إجراءات تسجيلهم يتم تسليمها إلى أحد مرتبات إدارة أمن الجسور / كابينة تدقيق القادمين أجانب لاستكمال الإجراءات .

٣. يمنح الشخص الأجنبي ورقة تشعر باكتمال جميع إجراءات دخوله الى البلاد مبينا فيها مكان وتاريخ الدخول ٠
٤. يتم تفتيش الامتعة من خلال جهاز التفتيش الموجود في قاعة القادمين أجانب ويقوم أيضاً مندوب الجمارك بالتفتيش عليها .
٥. يتم استيفاء رسوم الأمتعة من العرب القادمين إلى فرع القادمين أجانب بواقع 1000 فلس عن كل طرد.
٦. كبار الزوار والوفود الرسمية يتم إبلاغ ديوان الاداره بقدورهم ومغادرتهم بكشوفات خاصة ويقوم الديوان بمخاطبة إدارة العمليات والأمن الوقائي بذلك .

#### ٠ إجراءات القدوم للمجموعات السياحية :

١. يقوم مندوب الأمن العام بالتدقيق على وثائق القادمين لدى وصولهم إلى الجسر الأمامي ويتم جمع الجوازات وتسلم لسائق الحافلة .
٢. لدى وصول الحافلة إلى فرع القادمين أجانب يتم التدقيق على جوازات السفر ومقارنتها على الأسماء الواردة بكشف المواقف أو كشف التأشيرة الجماعية وبعد التأكد تختتم الكشوفات ويحتفظ بنسخه لدى الأمن العام ونسخه لدى مخابرات الجسر وتبقى نسختان مع الدليل .
٣. يقوم الدليل بمراجعة مكتب الشرطة السياحية ومكتب الجمارك للحصول على ورقة تشعر بأنه تم التفتيش على المجموعة السياحية حسب الأصول .
٤. يقوم ضابط الشرطة السياحية بالاطلاع على برنامج المجموعة السياحية ويسجله بسجل خاص ويزورهم بمندوب ليرافهم ومخاطبة إدارة الشرطة السياحية يقدمون تلك المجموعة .
٥. يقوم محاسب الأجانب من مرتبنا باستيفاء مبلغ دينارين عن كل حافلة قادمة بمجموعة سياحية وبموجب إيصال رسمي .

#### ٠ ملاحظة : إجراءات الحصول على موافقة دخول شفوية :

المواقف الشفوية تتم لحملة جوازات السفر الإسرائيلية وصاحب الصلاحية مدير إدارة امن الجسور بعد الاتصال الهاتفي مع مدير الجنسية بوزارة الداخلية من قبل احد ضباط القادمين أجانب ويتم إجابة الطلب بعد الموافقة الشفوية شريطة عدم وجود .

موانع أمنية تحول دون ذلك ويكتب مذكرة داخلية بهذه المواقف وتوقع من قبل ضابط مخابرات / القادمين والمغادرين أجانب بالإضافة إلى ضابط القادمين أجانب من مرتب إدارة امن الجسور وتصديق المذكرة من قبل مدير الإداره ولا يتم السير بأية موافقة شفوية إلا بعد موافقة المدير المبدئية على ذلك .

#### ٠ إجراءات قدوم مسافري آل ( V.I.P )

لدى وصولهم إلى مركز الاداره يتم استضافتهم في قاعة الـ (V.I.P) ويقوم موظف شركة السهم بإرسال جوازات السفر والوثائق المطلوبة إلى كابينة الشرطة والمخابرات لتدقيقها وتسجيلها حسب الأصول ويجرى التعامل معها كإجراء المسافرين القادمين ولكن في قاعة الـ (V.I.P) .

2. يقوم موظف شركة السهم بإحضار أمتعة القادمين ليتم تفتيشها من خلال جهاز التفتيش الـ (X - Ray) .
3. بعد ذلك تسلم للمسافرين من هذه الفئة جوازات سفرهم ووثائقهم .

**فيما يتعلق بقدوم السيارات من خلال جسر الملك حسين.**

**السيارات التي يسمح لها بالقدوم من خلال جسر الملك حسين وبدون الحاجة إلى موافقة مسبقة من وزارة الداخلية :**

1. السيارات الدبلوماسية شريطة أن يكون سائق المركبة دبلوماسي ويحمل جواز سفر دبلوماسي .
2. السيارات العائد للأمم المتحدة شريطة ان تكون اللوحة ام متحدة وسائقها موظف ام متحدة .
3. موظفي الصليب الأحمر الدولي.
4. الشاحنات القادمة والمغادرة من خلال المعبر التجاري الأردني.

**ملاحظة :** يشترط وجود موافقة خطية من وزارة الداخلية لدخول السيارات في غير الحالات أعلاه.

**إجراءات قدوم السيارات من خلال جسر الملك حسين :**

1. يقوم مندوب الأمن العام على الجسر الأمامي بالتأكد من أن السيارة مسموح لها بالدخول عن طريق جسر الملك حسين .
2. التأكد من جوازات سفر القادمين بواسطة السيارة .
3. يتم تسجيل أرقام السيارات وأسماء سائقيها في سجلات خاصة معدة لتلك الغاية .
4. تمنح السيارة القادمة تصريح يخول صاحبها الدخول عن طريق جسر الملك حسين إلى مبنى الإداره.
5. يقوم مندوب الجمارك بتفتيش السيارة أثناء وصولها وتسجيلها في سجل خاص ويقوم مندوب الأمن العام بتدقيق الوثائق للقادمين فيها وتسجيل جوازات سفرهم لدى الشرطة والمخابرات حسب الأصول .
6. السيارات الخاصة الأسرائيليه والتي تحمل موافقة داخلية بالدخول عن طريق الجسر يتم استبدال النمر الخاص بها بنمره أردنيه وتكون عن طريق الجمارك ويتم تسجيلها على نظام الحاسب الآلي لدينا .

## **إجراءات العمل في فرع المغادرين العرب**

**أولاً** : تكون آلية العمل على النحو التالي :

1. يبدأ الدوام الرسمي في فرع المغادرين عرب ويتم فتح الجسر أمام المسافرين عند الساعة السادسة صباحاً في أوقات الذروة الصيفية وعند الساعة السابعة صباحاً في الأيام العادية ما لم تصدر تعليمات أخرى لاحقة بهذا الخصوص .
2. تصطف سيارات المسافرين المغادرين على الدور خارج بوابة الجسر ويمنع تقديم دور سيارة عن الأخرى ويقوم ضابط الخفر الصباغي بمتابعة سيارات المسافرين أثناء تواجدها على الدور وإدخالها إلى ساحة المغادرين العرب .
3. يتم إنزال المسافرين مع أمتعتهم في ساحة المغادرين وإخراج سيارات المسافرين من قبل الوظيفة المخصصة لذلك إلى خارج الساحة حتى لا تشكل عائقاً للآخرين .
4. يصطف المسافرين على الدور وعند وصولهم إلى شباك تذاكر جت يتم قطع التذاكر الخاصة لكل مسافر وأمتعته حسب التسعيرة الموجودة لهذه الغاية .
5. يتم تفتيش أمتعة المسافرين على جهاز إل ( X - Ray ) وبعد الانتهاء من تفتيش الأمتعة يقوم عمال التحميل والتنزيل في فرع المغادرين عرب بتحميلها مباشرة إلى الباص .
6. تتالف وظيفة جهاز إل ( X - Ray ) المغادرين العرب من ضابط صف من مرتب إدارة امن الجسور ومندوب من الجمارك .
7. لا يتم تفتيش أمتعة المسافرين وفتحها إلا بحضور صاحب العلاقة شخصياً وفي حال غيابه تجتمع اللجنة الأمنية والمكونة من مندوبي الأجهزة الأمنية والجماركية وتفتح بحضور أعضاء اللجنة كاملة وينظم ضبط رسمي يشعر بذلك عند تعطل جهاز إل ( X - Ray ) في فرع المغادرين العرب تتبع الإجراءات التالية :
- ✓ التبليغ عن العطل بموجب تقرير رسمي .
- ✓ يقوم ديوان الإدارة بمخاطبة الجهات المعنية لإصلاح العطل.
- ✓ يتم تشكيل لجنة تفتيش يدوى لتفتيش أمتعة المغادرين على أن تقوم اللجنة بكتابه ضبط يشعر بإتمام إجراءات التفتيش حسب الأصول .
9. يتم تفتيش المسافرين جسمانياً على جهاز التفتيش الشخصي المثبت على باب قاعة المغادرين عرب .

10. يتوجه المسافر بعد ذلك إلى كابينة التدقيق لدى المخابرات والشرطة حسب دوره وفي حال وجود أي مطلوب يتم تحويله إلى ديوان الإدارة لإجراء اللازم .

11. بعد الانتهاء من تسجيل المسافر يتوجه بعد ذلك إلى ساحة الأمتعة لتحميل أمتعته وبمساعدة عمال التحميل والتنزيل في فرع المغادرين العرب وبعد ذلك يصعد المسافر إلى الباص الموجود على الدور .

12. يتم فحص وثائق المسافرين من قبل أحد أفراد إدارة امن الجسور أثناء تواجدهم داخل باص جت قبل المغادرة ويتم التأكد من وجود ختم الشرطة والمخابرات على بطاقة التسجيل والاحتفاظ بالجزء السفلي من بطاقة المغادرة لدى فرع المغادرين عرب ويحتفظ المسافر بالجزء العلوي من البطاقة .

13. في حال وجود أزمة مسافرين وعدم توفر وسائل نقل من شركة جت يتم ترتيب المسافرين على الدور داخل قاعات المغادرين وإخراجهم إلى الباصات حسب الدور .

14. يتوجه باص جت للمغادرة باتجاه الجانب الإسرائيلي من خلال البوابة المخصصة لباصات جت وعلى الجسر الأمامي يتم التأكد من وجود بطاقة مغادرة مع كل مسافر (الجزء العلوي ) وأنها مختومة بختم الشرطة والمخابرات ويتم الاحتفاظ بهذا الجزء على الجسر الأمامي .

## ثانياً : نقاط عامة

على ضابط المغادرين عرب الإشراف على الأمور التالية :

1. إعداد إحصائية بالمسافرين المغادرين العرب .
2. إعداد كشف مفصل بالمعادين وسبب الإعادة لكل منهم .
3. إعداد كشف مفصل بالباصات المغادرة مع عدد الركاب واسم الوظيفة الذي قام بالتشيك على هذه الباصات .
4. إغلاق أبواب قاعة المغادرين وإطفاء الأنوار الزائدة وفصل مصادر التيار الكهربائي غير الضرورية .
5. متابعة أعمال النظافة في قاعة المغادرين العرب .
6. إرسال نسخة من وظيفة المغادرين عرب إلى ديوان الإدارة وبشكل يومي .
7. الأشراف على جميع الأمور المتعلقة بالعمل الرسمي في الفرع المذكور والتأكد من إتمام الإجراءات المتعلقة بحركة المسافرين ووثائقهم حسب الأصول وهو مسؤول أمام مدير الإدارة عن أية .
8. أخطاء أو تقصير في سير مجريات العمل .
9. الأشراف على المرتبات وأدامتهم للوظيفة الرسمية في الفرع المذكور .
10. الإشراف على المبعدين إلى الطرف الآخر وبالتنسيق مع رئيس الديوان والجسر الأمامي .
11. فتح سجل للعاملين على جهاز الـ ( X-Ray ) .

**ملاحظة** يتم التعامل مع الحالات الإنسانية مثل ( انتهاء جواز السفر ، دفتر خدمة علم ، ..... إلخ ) بموجب مذكرة رسمية تعرض على مدير الإدارة شخصياً مع التوصية والتنسيب وهو صاحب الصلاحية بالموافقة أو عدم الموافقة وفي غيابه تعرض على الضابط الأقدم على أن يتم عرضها لاحقاً على مدير الإدارة للإطلاع بمضمونها .

### **ثالثا: الوثائق المطلوبة:**

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر الفلسطينية ) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية .

أ. جواز سفر فلسطيني

ب. بطاقة إحصاءات جسور حضراء

ت. تصريح الاحتلال الإسرائيلي

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية ٠

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر الأردنية المؤقتة ) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية .

أ. جواز سفر أردني مؤقت ساري المفعول أو بطاقة مراجعة الأحوال مثبت عليها صورة المسافر وممهورة بالخاتم الرسمي لدائرة الأحوال المدنية ولدة أقصاها ٦ أشهر ولمدة واحدة

ب. بطاقة إحصاءات جسور حضراء

ت. تصريح الاحتلال الإسرائيلي

ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر الأردنية الدائمة برقم وطني من حملة لم الشمل ) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية .

أ. جواز سفر أردني ساري المفعول أو جواز سفر أردني منتهي مع وجود كرت مراجعة دائرة المتابعة والتفيش لغايات تصويب الأوضاع .

ب. دفتر خدمة علم مؤجل أو تصريح سفر صادر عن دائرة التعبئة العامة .

ت. تصريح الاحتلال الإسرائيلي .

ث. بطاقة إحصاءات الجسور الصراء .

ج. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية .

✓ الوثائق المطلوبة من المسافر ( حملة جوازات السفر العربية " الجنسيات الأخرى " والحاصلين على لم الشمل ) عند المغادرة عن طريق جسر الملك حسين إلى الضفة الغربية .

- أ. جواز سفر ساري المفعول
- ب. تصريح الاحتلال الإسرائيلي
- ت. بطاقة إحصاءات جسور خضراء
- ث. هوية السلطة الوطنية الفلسطينية

#### رابعاً: الشركة الناقلة

هي ( شركة جت لنقل الركاب ) بموجب قرار لجنة السير المركزية رقم ( 4 ) لسنة 1995 م والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 4047 لسنة 1995 .

#### خامساً: التعليمات الناظمة لعمل شركة جت على جسر الملك حسين :

- ✓ يمنع تشغيل أي موظف في المحطة سواء أكان سائق أو إداري إلا بعد التدقيق الأمني واتكمال المواقفات الأمنية .
- ✓ تلتزم محطة جت بتوفير باصات حديثة ومكيفة وبالعدد الكافي خاصة أوقات الأزمة لنقل المسافرين بين نقطتي العبور وفي حالة مخالفة هذا الشرط تقوم إدارة أمن الجسور بمخاطبة الشركة الرئيسية وإبلاغها بذلك لإجراء اللازم مع نسخة إلى مديرية الأمن العام .
- ✓ يلتزم جميع موظفي شركة جت بالتوقيع على تعهد للتقيد بالتعليمات ( والموجود لدى مدير المحطة ) .
- ✓ يلتزم جميع موظفي وسائقي جت بارتداء الزي الموحد وباج التعريف ، حيث تقوم إدارة أمن الجسور وبالتنسيق مع مدير المحطة بمنع أي موظف من مزاولة عمله بدون ارتدائه للباس الرسمي والباج .
- ✓ يمنع سائق جت من التدخل في شؤون المسافرين وبأي شكل من الأشكال ويبقى السائق خلف مقود القيادة .
- ✓ عند تحميل الباصات بالمغادرين يصطف باص على التشبيك وباصل على التحميل في الموقف المحدد ( مقابل مخرج جهاز الـ X – Ray ) وباصل في حال جاهزية ومغلق الأبواب ، ويمنع فتح الباب الخلفي عند تحميل المسافرين ويمنع محاسب جت من التدخل في تحميل باصات جت ويقتصر دوره على تفقد التذاكر ومطابقتها .
- ✓ يمنع سائقي جت وأثناء انتظارهم على الدور من تقديم المسافرين ونقلهم بين الباصات وكل من يرتكب ذلك يعرض نفسه للفصل فوراً .
- ✓ يمنع سائقي جت من تأمين الحقائب المتروكة في المغادرين العرب لأصحابها ، وعند وجود حقائب متروكة وأصحابها على الطرف الآخر يقوم صاحب العلاقة بالاتصال مع ضابط المغادرين ويتم تأمينها بإشراف ضابط القاعة مع الباص المادر وبالتنسيق مع أصحابها .
- ✓ على سائقي جت تفقد باصاتهم والإفصاح عن المفقودات والمضبوطات وتسليمها حسب الأصول .
- ✓ بخصوص باص جت المرجع ( الأخير ) يتم تقادمه بحضور مندوب الجمارك ليتم جرد المفقودات حسب الأصول .

#### سادساً: تعليمات العمل الرسمي لفرع المغادرين العرب :

1. لا يسمح لحملة جوازات السفر الأردنية بالقدوم والمغادرة إلا بموجب جواز سفر أردني ساري المفعول .
2. يسمح للمسافر المغادر بموجب كرت مراجعة صادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة لمرة واحدة على أن يكون ملصق عليه صورة المسافر ومحظوم بختم الدائرة وصلاحيته لا تزيد عن (6) أشهر مع تثبيت ذلك على جهاز الكمبيوتر في خانة الملاحظات .
3. يسمح للمسافر الأردني الذي يحمل رقم وطني وجواز سفر منتهي بالسفر بموجب كرت مراجعة محظوم صادر عن دائرة الجوازات **٠**.
4. يسمح للمرافقين القاصرين ( اقل من 16 عام ) بمعادرة البلد إذا كانوا مضافين على تصريح احد الوالدين شريطة أن تكون صورهم مثبتة على التصريح وإحضار شهادة ميلاد أصلية أو أن يكون مضاف على جواز سفر احد الوالدين .
5. بالنسبة لحملة جوازات السفر الأردنية والرقم الوطني والبطاقة الخضراء يسمح لهم بالسفر مع اخذ تعهد عليهم بمراجعة دائرة المتابعة والتفتيش لتصويب وضعهم .
6. لا يسمح للمولود المغادر ولأول مرة وعمره اقل من (14) سنة بمعادرة البلد إلا بوجود شهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه بعد التأكيد من شخصية الطفل.
7. كل مرافق (مغادر) عمره اقل من 14 سنة ويحمل جواز سفر أجنبي وشهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه وغير مضاف على هوية احد الوالدين يتم تسجيله كمرافق على شهادة الميلاد وبطاقة جسور أحد والديه وعدم السماح له بالقدوم إلا بعد إضافته على هوية احد الوالدين مع اخذ تعهد خطوي بذلك عند المغادرة .
8. في حال فقدان التصريح الإسرائيلي وجود الهوية الفلسطينية يسمح للشخص بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية دون الحاجة إلى بدل فاقد للتصريح ( ويتم التنسيق مع ضابط الجسر الأمامي لكل حالة من هذه الحالات قبل المغادرة ) .
9. عدم السماح بمعادرة أي شخص مراقب فوق 16 عام إلا بموجب جواز سفر أردني (رقم وطني) ساري المفعول .
10. في حال أن المسافر يحمل جواز سفر فلسطيني مثبت عليه ختم الخروج والهوية مفقودة يسمح له بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفي حال فقدان الجواز الفلسطيني وجود الهوية يسمح له الدخول أيضا إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية (بالتنسيق المسبق مع ضابط الجسر الأمامي ) .
11. في حال فقدان الجواز الفلسطيني وجود الهوية الفلسطينية والتصريح يسمح للشخص بالعبور إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال التنسيق مع ضابط الجسر الأمامي فقط .
12. لا يسمح للقاصر الأردني بالسفر إذا كان حاصل على جواز سفر أردني رقم وطني منفصل ووالده غير حاصل على لم الشمل إلا بعد حصوله على موافقةولي الأمر الخطية .
13. في حال مغادرة أي مسافر يحمل معاملة القدس غير مكتملة الشروط ويوجد نواقص مثبتة من دائرة الأحوال المدنية يسمح له بالسفر لإحضار النواقص .
14. كل مغادر يحمل جواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت وبطاقة جسور صفراء تم إبلاغه مراجعة دائرة المتابعة والتفتيش لغاية تصويب وضعه عند القدوم ولم يراجع يتم اخذ صورة عن جواز سفره الأردني المؤقت أو الفلسطيني وبطاقة

15. كل مغادر يحمل جواز سفر فلسطيني أو جواز سفر أردني مؤقت وبطاقة جسور صفراء لم يتم إبلاغه مراجعه دائرة المتابعة عند القدوم يتم اخذ صوره عن جواز سفره الفلسطيني أو الأردني المؤقت وتصوير جميع وثائقه الأردنية وإعطائه حركه مغادره على البطاقة الصفراء وتحويل جميع وثائقه الأردنية إلى دائرة المتابعة والتفتيش بموجب كتاب من ديوان إدارة امن الجسور (إلى دائرة المتابعة والتفتيش / وزارة الداخلية ) .

16. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي من عام 1990 وما قبل ولا يحمل بطاقات جسور يتم إعطائه حركه مغادره على برنامج الزيارة مع تثبيت رقم التصريح على جهاز الحاسوب وفي حال عدم السماح له بالدخول من الطرف الآخر يتم اخذ صوره عن التصريح الإسرائيلي وجواز سفره ومخاطبه دائرة المتابعة والتفتيش بفقدان لم الشمل وإخباره ضرورة مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش وإعطاءه حركة أعاده على نظام الزيارة مع تدوين ملاحظه بعدم سماح الطرف الآخر بدخول الأرضي الفلسطينية .

17. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي منذ عام 1990 وما قبل ولا يحمل بطاقة جسور يتم إعطائه حركه مغادره على برنامج الزيارة مع تثبيت رقم التصريح على جهاز الحاسوب وفي حال السماح له بالدخول إلى الطرف الآخر يتم صرف بطاقة جسور خضراء له عند القدوم مع ضرورة التأكيد من حصوله على تصريح إسرائيلي والهوية الفلسطينية ( وإبلاغه مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش ) .

18. كل مغادر يحمل تصريح إسرائيلي من عام 1990 وما قبل ويحمل بطاقة جسور صفراء أو خضراء يتم إعطائه حركة مغادر على بطاقة الجسور وفي حال عدم السماح له في الدخول إلى الطرف الآخر يتم اخذ صورة عن جواز سفره وتصريحه الإسرائيلي وبطاقة الجسور ومخاطبه دائرة المتابعة والتفتيش بذلك وإخباره ضرورة مراجعه دائرة المتابعة والتفتيش .

19. كل مرافق مغادر عمره اقل من خمس سنوات مع والدته التي تحمل تصريح قدس ووالده أردني الجنسية لا يحمل أي لم شمل و هوية يتم تسجيله كمرافق مع والدته على شهادة الميلاد الأصلية شريطه حصوله على جواز سفر مستقل او أن يكون مضاف على جواز احد الوالدين .

## تعليمات العمل الرسمي بخصوص المرافقون ( صفة غربية ) :

1. تم إلغاء التصريح الزهري الخاص بالمرافقين واستبداله بإبقاء التصريح القديم (مع وجود EXIT PERMIT ) .
2. يجوز المغادرة للمرافقين على التصريح القديم ككل ويمكن أن يجزأ لمرة واحدة فقط .
3. إذا كان المسافر ( قاص ) ويحمل تصريح منفصل وتم فقدانه عليه أن يحضر ورقة عبور بدل فاقد من الإداره المدنيه من نفس المنطقة المقيمه فيها في الضفة الغربية كونه لا يحمل هوية فلسطينية .

4. إذا كان المسافر ( قاصر ) يحمل جواز فلسطيني وغادر من الطرف الإسرائيلي إلى الأردن وبعد ذلك فقد جواز السفر لا يسمح له بالدخول إلى الضفة الغربية إلا بكتاب من قبل السفارة الفلسطينية بالأردن .
5. إذا حصل المسافر على جواز فلسطيني بدل فاقد يجوز له المغادرة إلى الطرف الإسرائيلي بعد انتهاء مدة الجواز بسنة واحدة أي خلال ستة سنوات من تاريخ إصدار الجواز وذلك إذا لم يكن مثبت عليه ختم الخروج .
6. عدم السماح للمرافقين بالتصريح مهما كانت أعمارهم من حملة البطاقات الخضراء بالبقاء داخل البلاد وتکلیفهم بالمغادرة كون إقامتهم مرتبطة مع إلام أو الأب ، و تؤخذ التمهيدات على هذه الفئة في الحالات التالية :
- أ- حصول صاحب التصريح على أقامة سنوية سارية المفعول مثبتة على البطاقة الخضراء .
  - ب- أبناء الأردنية زوجة الفلسطيني من تقل أعمارهم عن 16 عام شريطة إحضار حجة حضانة من المحكمة الشرعية.
  - ج- أبناء زوجة الأردني من تقل أعمارهم عن (16) عاماً .
  - د- في حال وجود المرافق على التصريح خارج البلاد وكان عمره أكثر من (16) عام لحاملي بطاقات الجسور الصفراء والخضراء يتم الاستعلام من خلال ديوان إدارة امن الجسور لإثبات أنهم خارج البلاد وثبتت ذلك في خانة الملاحظات للسماح لحامل التصريح بالمغادرة دون المرافقين .
7. يسمح للمرافقين بالتصريح بغض النظر عن أعمارهم لحملة البطاقات الصفراء بالمغادرة على التصريح القديم (لا حد الوالدين ) شريطة العودة بتصريح وهوية منفصلة .
8. يسمح للمرافق على تصريح لا حد الوالدين بالمغادرة بموجب تصريح أو صورة عن التصريح بدون حضور صاحب التصريح الأصلي وتصرف له بطاقة جسور خضراء إذا كان الأب فلسطيني الجنسية ويعامل معاملة تصاريح الزيارة إذا كان الأب يحمل كرت اصفر .
9. في حال وفاة صاحب التصريح مع وجود أطفال على التصريح يشترط إحضار شهادة وفاة أصلية + التصريح + الهويه وحضور جميع المرافقين وإعطائهم حركة مغادرة على نظام تصريح الزيارة .
10. لا يسمح للمرافق الذي بلغ سن (16) سنه فأكثر بالمغادرة إذا كان يحمل تصريح إسرائيلي منفصل إلا بعد حصوله على جواز سفر منفصل أو بطاقة مراجعة الجوازات .
11. يشترط موافقة الزوج الأردني في حال مغادرة أبنائه مع والدتهم الأجنبية ( وهي كل زوجه غير أردنية لا تحمل رقم وطني أو جواز سفر أجنبي ) .

## **إجراءات العمل في فرع المغادرين الأجانب**

- أولاً:** فئات المسافرين التي تغادر عن طريق جسر الملك حسين / فرع المغادرين الأجانب ويطلق على هذا الفرع تسمية " السياحة "
1. الأردنيون الحاصلين على تأشيرات سفر من السفارة الإسرائيلية في عمان والحاصلين على موافقة وزارة الداخلية للمغادرة من خلال جسر الملك حسين .
2. الأردنيون الحاصلين على إقامة ( دائمة أو مؤقتة ) في القدس والحاصلين على موافقة وزارة الداخلية للمغادرة من خلال جسر الملك حسين من الذي لا يحملون تصاريح قدس .
3. الأردنيون الحاصلين على تصاريح زيارة ( جوازات مؤقتة ) .

4. الأشخاص الذين يحملون جوازات سفر أردنية و أجنبية .

5. حملة جوازات السفر الأجنبية .

■ يسمح للأجنبى الداخل للبلاد عن طريق جميع المنافذ الحدودية باستثناء المنفذ الإسرائىلية بالغادرة عن طريق جسر الملك حسين والعودة لمرة واحدة خلال فترة ثلاثة شهور فقط .

■ القادمين عبر المنفذ الحدودية الإسرائىلية يسمح لهم بالغادرة عبر جسر الملك حسين وعدم العودة إلا بتأشيرة من السفارة الأردنية .

■ لا يسمح لحملة الجوازات الإسرائىلية باستعمال جسر الملك حسين بالغادرة أو القدوم إلا بموافقة من وزارة الداخلية .

■ لا يتم إعطاء تأشيرة للقادمين الأجانب عبر جسر الملك حسين إلا بموافقة الداخلية أو يكون ضمن مجموعه سياحية أو برنامج سياحي معتمد .

■ يسمح باستخدام (Jordan pass) .

■ يتم طلب موافقة من الداخلية للجنسيات المقيدة حتى لو كان حاصل على تأشيرة من السفارة .

6. مغادرة المرضى بواسطة سيارات الإسعاف / تتم من خلال هذا الفرع وبإشراف ضابط العلاقات العامة .

7. مغادرة الموتى بواسطة سيارات نقل الموتى / تتم من خلال هذا الفرع وبإشراف ضابط العلاقات العامة .

## **آلية التنسيق لسيارات الإسعاف ونقل الموتى في قسم العلاقات العامة في حال المغادرة إلى الجانب الإسرائىلی :**

• يقوم ذوي المريض أو المتوفى بمراجعة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الأردني والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجانب الإسرائىلی للحصول على موافقة للمريض أو المتوفى بالغادرة باتجاه الجانب الإسرائىلی .

• عند وصول المريض أو المتوفى بواسطة سيارة إسعاف أو نقل موتى إلى جسر الملك حسين يقوم السائق الذي ينقل الحالة بمراجعة ضابط العلاقات العامة وموافاته بكافة البيانات المتعلقة باسم المريض أو المتوفى ليصار إلى إجراء التنسيق اللازم مع ضابط الجسر الأمامي والذي يتتأكد بدوره باتمام الإجراءات التنسيقية الالزمة ووجود سيارة إسعاف أو نقل موتى بالانتظار لدى الجانب الإسرائىلی .

- بعد الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي من خلال ضابط الجسر الأمامي بدخول المريض أو المتوفى إليهم يتم تسجيل المريض أو المتوفى وإدخال حركته لدى المخابرات ومرتبنا في قسم العلاقات العامة .
- يجب أن يحصل ذوي المريض على الوثائق والموافقات الازمة والمبنية في تعليمات مغادرة المرضى لغايات المغادرة باتجاه الجانب الإسرائيلي .
- يتم تدقيق سائق سيارة الإسعاف أو نقل الموتى آمناً وإعطائه تصريح بالوصول إلى الجسر الأمامي .
- بعد مغادرة سيارة الإسعاف أو نقل الموتى إلى الجسر الأمامي يتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي وإنتمام إجراءات تبديل السيارات على النقطة الأولى من الجانب الإسرائيلي .
- 8. المجموعات السياحية ضمن شروط المجموعات السياحية " وجود كشف بالمجموعة + مكتب سياحي معتمد + الالتزام بالبرنامج السياحي المعتمد " .

## **ثانياً : تكون آلية العمل في المغادرين أجانب على النحو التالي :-**

### **◦ إجراءات المغادرة بالنسبة للمسافر العادي :**

1. يتم استيفاء ضريبة المغادرة للفئات التي تنطبق عليها إجراءات الحصول على الضريبة ٠
  - أ. جواز سفر أردني + أجنبي.
  - ب. جواز أجنبي تواجد مدة (48) ساعة داخل البلاد .

ت. أي جواز أجنبي آخر دخل عن طريق المعابر الحدودية الإسرائيلية (كل المعابر التي يتم من خلالها الدخول على إسرائيل ) كونه لا يعتبر مرور.
2. يتم استيفاء مبلغ دينار ونصف عن كل يوم تجاوز إقامة من قبل محاسب الأجانب من مرتبنا وتورد المبالغ المحصلة إلى مالية الشونة الجنوبية.
3. يتم فحص وثائق المسافرين من قبل أحد مرتبات هذه الإدارة والتأكد من وجود ختم شرطة + مخابرات وإنتمام إجراءات الحصول على الضريبة .

### **◦ إجراءات المغادرة للمجموعات السياحية :**

1. عند وصول الباص لمبنى المغادرين أجانب يقوم الدليل السياحي المرافق للمجموعة بجمع جوازات السفر العائدة لهم وكتشوفات بالأسماء ويسلمها لمندوب المخابرات وبعد تدقيقها من قبل موظف المخابرات يتم تسليمها إلى كابينة الشرطة وإنتمام إجراءات التسجيل .
2. يتم تفتيش أمتعة المجموعة السياحية على جهاز أر ( X-Ray ) .
3. يقوم مندوب الأمن العام بعد التدقيق بختم أربعة كتشوفات خاصة بالمجموعات السياحية ( أحدها تسلم للمخابرات والثانية للأمن العام والثالثة تبقى مع المجموعة تبرز في حال العودة والرابعة مع دليل المجموعة ) .
4. يقوم مندوب الأمن العام بالتأكد من الأسماء الواردة بالكشف ومقارنتها مع ركاب الحافلة .
5. يقوم ضابط المغادرين أجانب بالتنسيق مع ضابط الجسر الأمامي مع توضيح البيانات المتعلقة بالمجموعة ليتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي من قبل ضابط الجسر الأمامي .

6. في حال عدم التزام المجموعة السياحية بالبرنامج السياحي "مخالفة شرط الإقامة" يتم تحصيل مبلغ (40) ديناراً عن كل شخص من قبل محاسب الأجانب لدينا بموجب وصل مالي .
7. يتم تحصيل ضريبة مغادرة من قبل موظف الجمارك في حال بقيت المجموعة (48) ساعة فأكثر داخل البلاد ( 10 دنانير عن كل شخص ).
8. يقوم محاسب المغادرين أجانب باستيفاء مبلغ دينارين عن كل حافلة سياحية مغادره بموجب إيصال رسمي .
9. يمنح سائق الحافلة تصريحاً يسمح له بالسفر إلى الجسر الأمامي من قبل ضابط المغادرين أجانب وتحجز وثيقته لحين عودته على إن تكون من قبل الباصات المعتمدة من وزارة السياحة (سماحت ويه ، رم ، السلطان ، جت ، إلغا ، فيلادلفيا ، مسك ، صحاري ) .

## • إجراءات المغادرة للمسافرين بنظام إل (V.I.P) .

- **تعريف خدمة إل (V.I.P)** : هي خدمة مقابل الأجرة المقررة تقدم للمسافرين الراغبين بهذه الخدمة من خلال شركة السهم للخدمات التجارية وتكون إجراءات المغادرة لهذه الفئة من المسافرين على النحو التالي :
1. يتم تفتيش أمتعة المسافرين المغادرين بنظام إل (V.I.P) على جهاز إل (X-Ray) في قاعة القادمين أجانب .
  2. يقوم موظف الشركة بجمع جوازات السفر للمغادرين بنظام إل (V.I.P) في قاعه إل (V.I.P) .
  3. يقوم موظف شركة إل (V.I.P) بتدقيق جوازات المسافرين لدى موظف المخابرات والشرطة من مرتب إدارة أمن الجسور ويتم إعطائه ورقة مختومة تشعر بإتمام إجراءات التدقيق والتسجيل حسب الأصول .
  4. يتم فحص وثائق المسافرين عند صعودهم إلى باصات إل (V.I.P) من قبل أحد مرتباتنا ويتم إعطاء السائق إشعار بذلك .
  5. يتوجه باص إل (V.I.P) إلى الجسر الأمامي وعلى الجسر الأمامي يتم فحص وثائق المسافرين مرة أخرى .
  6. المبالغ التي يتم تحصيلها من قبل شركة إل (vip) :
- هوية الضفة \$ 110 للكبير و \$ 55 للصغير

• هوية القدس \$ 115

• سياحة \$115

• الأجنبي \$ 115

• من عمر (1-3) سنوات مجاني

## • إجراءات المغادرة للسيارات :

وتكون على النحو التالي :

1. يتم التدقيق على الأوراق والوثائق الالزمة لغادرة السيارة" وجود موافقة داخلية ورخصة اقتناء للمركبة " من قبل قسم العلاقات العامة وتمنح التصريح اللازم .
2. يتم تسجيل السيارة لدى مندوب الجمارك والتأكد من وثائقها حسب الأصول .

**السيارات : التي يسمح لها بالغادرة من خلال جسر الملك حسين وبدون الحاجة إلى موافقة**

### **مسبقة من وزارة الداخلية :**

- ✓ السيارات الدبلوماسية شريطة أن يكون سائق المركبة دبلوماسي ويحمل جواز سفر دبلوماسي .
- ✓ السيارات العائد للأمم المتحدة شريطة إن تكون اللوحة أمم متحدة وسائقها موظف أمم متحدة .
- ✓ موظفي الصليب الأحمر الدولي.
- ✓ الشاحنات القادمة والمغادرة من خلال المعبر التجاري الأردني (قسم الشحن ) .

### **ملاحظة :**

يشترط وجود موافقة خطية من وزارة الداخلية لغادرة السيارات في غير الحالات أعلاه .

### **ثالثا : نشاط عام**

على ضابط المغادرين والقادمين أجانب القيام بما يلي :

1. إعداد إحصائية بالمسافرين القادمين والمغادرين أجانب .
2. الإشراف على المعادين وإعداد كشف مفصل بهم وسبب الإعادة لكل منهم .
3. إعداد كشف مفصل بالباصات المغادرة والقادمة مع عدد الركاب واسم الوظيفة الذي قام بالتشيك على هذه الباصات.
4. إغلاق أبواب قاعات المغادرين والقادمين أجانب وإطفاء الأنوار الزائدة وفصل مصادر التيار الكهربائي غير الضرورية .
5. متابعة أعمال النظافة في قاعة القادمين والمغادرين أجانب .

6. إرسال نسخة من وظيفة القادمين والمغادرين أجانب إلى ديوان الإداره وبشكل يومي .
7. الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالعمل الرسمي في الفرع المذكور والتأكد من اتمام الإجراءات المتعلقة بحركة المسافرين ووثائقهم حسب الأصول وهو مسؤول أمام مدير الإداره عن أية أخطاء آو تقصير في سير مجريات العمل .
8. الإشراف على المرتبات وإدامتهم للوظيفة الرسمية حسب الأصول .
9. فتح سجل أحوال للعاملين على جهاز الـ ( X-Ray ) .

**ملاحظة :** يتم التعامل مع الحالات الإنسانية مثل ( انتهاء جواز السفر ، دفتر خدمة علم ، .....إلخ ) بموجب مذكرة رسمية تعرض على مدير الإداره شخصياً مع التوصية والتنسيب وهو صاحب الصلاحية بالموافقة أو عدم الموافقة وفي غيابه تعرض على الضابط الأقدم على أن يتم عرضها لاحقاً على مدير الإداره للإطلاع بمضمونها .

#### **رابعاً : الشركة الناقلة :**

- ✓ شركة جت لنقل الركاب بالنسبة للمغادرين والقادمين أجانب وبشكل فردي .
- ✓ شركة السهم الذهبي بالنسبة للمغادرين والقادمين بنظام الـ ( V.I.P ).

#### **خامساً : التعليمات الناظمة لعمل شركة السهم الذهبي للخدمات التجارية**

1. إيجاد كرفات خاص على الباب الرئيسي يضم ( مكتب المخابرات + مكتب الأمن + موظف VIP وجهاز الدور الآلي على الباب الرئيسي وبوجود تنسيق مع مدير الـ ( VIP ) ) ورئيس قسم العلاقات العامة لعدم اكتظاظ ودخول المسافرين بشكل منتظم ولو توفرت الإمكانيه يكون جهاز تفتيش الحقائب على الباب الرئيسي لدخول المسافر بشكل مباشر وجهاز تفتيش الأشخاص .
2. تخصيص لبيل خاص للحقائب سواء كان مغادر أو قادم ويميز بلون معين يشعر بأن الحقيبة قد مررت على جهاز التفتيش .
3. يتم تمييز دور القدس والدبلوماسيين ورجال الإعمال برمز ( A1 ) .
4. ويتم تمييز دور أبناء الضفة الغربية برمز ( B1 ) .
5. تجهيز الساحة الموجودة أمام شركة ( VIP ) بشكل منتظم وإيجاد طريقة لإلزام جميع المسافرين الدخول عن طريق باب السياحة هذا في حال لا يوجد جهاز تفتيش الحقائب على الباب الرئيسي .
6. تعديل دور مكتب وزارة المالية لتحصيل الضريبة اختصاراً للوقت والجهد والبعد عن الشبهات والتي تستوفيهما حالياً الشركة من المسافر مباشرة .

7. اعتماد لباس خاص يميز موظفين الشركة ومكتوب عليها اسم الموظف بالإضافة على باج خوفاً من انتهاك صفة الموظف من قبل أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالشركة.
8. تفعيل دور مكتب الأمن العام داخل قاعة أول ( VIP ) وباستمرار .
9. تفعيل دور جهاز تفتيش الحقائب الموجودة بالسياحة وباستمرار من قبل رجل أمن ذو خبرة ومفرغ للتفتيش فقط .

## **سادسا : تعليمات العمل الرسمي للقادمين والمغادرين أجانب**

1. الأردنيين الذين يحملون جوازات سفر دائمة ( أرقام وطنية ) والذين يحصلون على تأشيرات من السفارة الإسرائيلية في عمان هم بحاجة إلى موافقة من وزارة الداخلية لاستخدام الجسر للمغادرة .
2. إذا استخدم المسافر الذي يحمل رقم وطني إحدى المعابر الأردنية للمغادرة فإنه وفي حال العودة عن طريق جسر الملك حسين يحتاج المسافر إلى موافقة وزارة الداخلية لاستخدام الجسر بعد دفع الرسوم (20) دينار .
3. المسافرين الأردنيين الذين يحملون جوازات سفر دائمة أو مؤقتة والذين يحصلون على إقامات مؤقتة في القدس يحتاجون إلى موافقة وزارة الداخلية لاستخدام الجسر في حال المغادرة وإذا مكث أكثر من (6) أشهر فإنه يحتاج إلى موافقة من المتابعة والتفتيش بعد دفع الرسوم (20) دينار في حال القدوم .
4. المسافر الذي يحمل جواز سفر أردني + جواز سفر أجنبي يسمح له بالmigration والقدوم دون الحاجة إلى موافقة من وزارة الداخلية أو دائرة المتابعة والتفتيش بعد دفع مبلغ ( 10 ) دنانير ضريبة مغادرة ويتم التأكيد من صلاحية وثائق السفر المراد استخدامها .
5. المسافر الذي يحمل جواز سفر أردني + وثيقة فاتيكان والتي يثبتت عليها تأشيرة المطلوبة لدخول إسرائيل أو الإقامة ، في حال إذا كانت وثيقة الفاتيكان لاستخدام الأردن وإسرائيل يدفع ضريبة مغادرة (10) دنانير ، أما إذا كانت وثيقة الفاتيكان لاستخدام إسرائيل فقط فإنه بحاجة إلى موافقة من وزارة الداخلية في حال المغادرة أو القدوم في حال كانت إقامة القدس مثبتة على جواز سفره الأردني .
6. المسافر الذي يحمل جواز سفر أجنبي وفي حال إذا كان من أصل فلسطيني يتم تدقيق اسمه من أربع مقاطع للتأكد انه يحمل بطاقة جسور او لا يحمل وإذا تبين انه من حملة البطاقات يطلب منه وثائق السفر الفلسطينية / التصريح + الهوية وجواز السفر ويسجل بالمغادرين العرب .

7. المسافر الذي يحمل جواز سفر أجنبي فقط والذي يتبع دخوله من أي مركز حدودي في المملكة يسمح له بالغادرة والعودة عن طريق الجسر خلال فترة محددة بثلاثة أشهر من تاريخ مغادرته عن طريق الجسر (المقصود 3 أشهر في الإقامة التي يحصل عليها المسافر في إسرائيل) ولمرة واحدة فقط (مغادره وعوده).
8. في حال دخول المسافر الأجنبي عن طريق المعابر (جسر الشيخ حسين ، المعبر الجنوبي) يسمح له بالغادرة عن طريق جسر الملك حسين ولكنه بحاجة إلى تأشيرة في حال العودة أو يعود من نفس المعبر الذي دخل منه لأول مره ، وأيضا الذي يغادر عن طريق أي معبر لإسرائيل فإنه بحاجة إلى تأشيرة أو موافقة للعبور عن طريق جسر الملك حسين في حال القدوم.
9. إذا كان المسافر قادم من إسرائيل لأول مره فإنه بحاجة إلى تأشيرة دخول من السفارة الأردنية في تل أبيب أو موافقة للدخول من وزارة الداخلية لاستخدام الجسر كونه لا يوجد قسم للتأشيرات في جسر الملك حسين .
10. إذا حصل المسافر على موافقة شفوية للدخول (المسافر الذي يحمل جواز أجنبي) تسمى الموافقة اضطرارية ويسمح له بالغادرة من نفس الجسر بناء على موافقة الدخول .
11. أي مسافر يحمل جواز سفر أردني وجواز أجنبي واستخدم الجواز الأردني في الدخول يشترط إبراز جواز السفر الأردني (فعال) والأجنبي في حال المغادرة (يتم معاملته معاملة الطار).
12. لا يحق للمسافرين الذين يحملون جوازات سفر إسرائيلية للعبور عن طريق جسر الملك حسين سواء كان مغادر أو قادم حتى لو كان يحمل تأشيرة دخول إلا بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية وأيضا سواء كانت الجوازات دبلوماسية أو عادية ويستثنى من ذلك الدبلوماسيين المعتمدين لدينا أي أعضاء السفارة الإسرائيلية في عمان .
13. أي جواز سفر أجنبي حتى لو كان دبلوماسي وكان مكتوب على جواز السفر لاستخدام إسرائيل فقط لا يجوز استخدامه للدخول أو المغادرة إلا بإحضار الجواز الذي يستخدمه للدول الأخرى .
14. المسافر الذي يحمل جواز سفر أمم متحدة يمنح أقامه شهر ويتم إعفاءه من ضريبة المغادرة ، أما في حال إذا كان من أصل أردني يدفع ضريبة (10) دنانير كون إقامته مفتوحة .
15. المسافر الذي يحمل جواز سفر (لخدمة service) يجب أن يحصل على تأشيرة دخول في حال القدوم عن طريق الجسر، وإذا كان جواز السفر خاص يعامل دبلوماسي .
16. المسافر الأجنبي الذي يدخل عن طريق أي مركز حدودي مرافق على كشف لمجموعه سياحية في حال انتهاء البرنامج السياحي للمجموعة ويريد المغادرة بشكل فردي يسمح له بالغادرة وعدم العودة عن طريق جسر الملك حسين إلا بإحضار تأشيرة من السفارة الأردنية أو برنامج سياحي معتمد من مكتب سياحي كدخول جديد.
17. في حال قدوم المجموعات السياحية عن طريق الجسر يشترط برنامج سياحي من مكتب سياحي معتمد ويشترط وجود دليل سياحي للمغادرة ولا يشترط العدد على أن يكون مثبت على البرنامج السياحي والمغادرة عن طريق جسر الملك حسين.

18. يسمح للمجموعة السياحية المغادرة بالباص المعتمد من قبلنا كباس سياحي وليس باص تأجير الحافلات حتى لو كان دخولهم بشكل فردي من أي مركز حدودي ويتم تدقيق جوازاتهم بشكل فردي على كاوونتر المخابرات كاوونتر الأمن العام .

19. السيارات الدبلوماسية التابعة إلى أي سفارة أو قنصليه أو اتحاد أوروبى أو أمم متحدة او صليب احمر لا يجوز استخدامها الا من قبل المسافر الذي يحمل جواز سفر دبلوماسي والمستخدم الأساسي للسيارة الدبلوماسية .

20. في حال دخول أي مسافر أجنبي مع مرافقين من أي مركز حدودي ويكون ثبوت على جواز السفر دخول المرافقين مع ذويهم (الأب أو الأم) لا يجوز مغادرة ذويهم وترك الأطفال في البلاد (يشترط مغادرة الأطفال برفقتهم) .

21. المسافر الذي يحمل جواز سفر أردني (مؤقت) أو رقم وطني أو المغادر على تصريح زيارة لا يحتاج الى موافقة من وزارة الداخلية وبعد تسجيده لدينا يستخدم باص العرب .

22. الأشخاص الذين يحملون دعوه أو تنسيق زيارة من الطرف الآخر بحاجه إلى موافقة الداخلية - دائرة وزارة الداخلية .

23. كل مسافر أجنبي من أصل أردني ويدخل من أي مركز حدودي يتم السماح له بالmigration على نفس الجواز الذي دخل عليه ولا يتم استيفاء غرامات تجاوز ويتم اعتماد هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر الأردني أو دفتر العائلة أو التدقيق على القيود المدنية .

24. الدبلوماسي الغير معتمد ليس بحاجة إلى تأشيرة أو موافقة للدخول ويعتبر أقامه داخل البلاد لمدة شهر ويتم استيفاء رسوم أقامه في حال تجاوز مدة الاقامه الممنوحة له .

25. لا يسمح بمعادرة الخادمات مهما كانت جنسيتها إلا برفقة الكفيل أو أحد ذوي الكفيل .

26. يسمح بمعادرة الخادمات برفقة الكفيل والعاملات مع الفلسطينيين العاملين في دول الخليج .

27. يسمح للخدمات القادمات بالدخول شريطة اخذ تعهد على الشخص المستقبل أما تسفيرها أو بتوصيب وضعها في إدارة الاقامه والحدود بموجب تعهد شخصي وحجز هوية المستقبل لها .

28. كل مواطن أردني يحمل تأشيرة من السفارة الاسرائيلية وينوي المغادرة بالسيارة إلى الطرف الآخر يسمح له بالmigration شريطة موافقة وزارة الداخلية .

29. لا يسمح للمواطن الذي يحمل لم شمل (ضفة) بالmigration بسيارته الخاصة .

30. كل أجنبي يحمل أقامه سنوية ومت نهاية يمنح شهر لتصويب الوضع في حال أبرز وصل مالي ثابت تجديد أقامته السنوية وعكس ذلك يتم استيفاء تجاوز أقامه من تاريخ الانتهاء (1.5) دينار ونصف على كل يوم تجاوز .

31. كل أجنبي يحمل أقامه سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة صالحه لمدة 6 أشهر ويعتبر أسبوعين لتصويب الوضع وعكس ذلك يتم استيفاء تجاوز أقامه من تاريخ التجاوز .

32. كل طفل يولد على أراضي المملكة الأردنية يمنح ثلاثة أشهر من تاريخ الميلاد باستثناء وثائق السفر الفلسطينية يمنح شهرين فقط وبعد المدة الممنوحة له يتم استيفاء تجاوز أقامه (1.5) دينار ونصف على كل يوم تجاوز .

33. يسمح فقط للأشخاص المدرجة أسمائهم في الموافقة التي يحصل عليها المسافر من الداخلية والتي يسمح له بالسفر بموجبها في سيارته الخاصة .

34. إذا كان الشخص يحمل جواز سفر أردني مؤقت وبطاقة جسور خضراء يعامل معاملة الأجنبي في حال كان فاقد لم الشمل.

35. كل مرافق (معادر) عمره أكثر من خمس سنوات و أقل من ستة عشره سنه ويحمل جواز سفر أجنبي يتم تسجيله على جواز سفره الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلا بعد إضافته على هوية احد الوالدين مع اخذ تعهد خطوي بذلك عند المغادرة مع ضرورة التنبيه عليه من اجل أضافه أبنائه وفي حال عدم الاضافه بالقدوم لا يسمح له بالدخول نهائيا.

36. كل مسافر قاصر مغادر يحمل جواز سفر أجنبي والأب أردني بحاجة إلى موافقة ولد الأمر.

**ملاحظة:** في حال مغادرة الأردني رقم وطني مذكرة مشتركة (الأمن العام والمخابرات) فإنه يتم استيفاء الرسوم (20) دينار بالغة للمغادرة والقدوم علماً بأن الحاصلين على موافقة وزارة الداخلية يتم استيفاء مبلغ (20) دينار في حال المغادرة وتكون مجانية لغاية ستة شهور في حال القدوم أما بعد ستة شهور تعتبر الموافقة لاغية ويحتاج إلى رسوم موافقة جديدة.

**وأما بخصوص التعليمات المتعلقة بالفلسطينيين من حملة الجوازات الأجنبية وعند المغادرة :**

1. يتم التأكيد من صلاحية إقامة المسافر داخل البلاد عن طريق ختم الدخول على جواز السفر الأجنبي وإذا كان قد تجاوز الإقامة والمدة القانونية يتم استيفاء غرامات الإقامة عن طريق محاسب السياحة ( علماً بأن مدة الإقامة على جواز السفر الأجنبي شهر واحد من تاريخ ختم الدخول ).
  2. إذا كان المسافر عمره أقل من 14 سنة وكان والده من حملة لم الشمل يتم تسجيله على بطاقة الجسور الخاصة بأحدى والديه شريطة إحضار شهادة ميلاد أصلية من البلد الذي ولد فيه وبعد التأكيد من مدة إقامته داخل البلد على الجواز الأجنبي .
  3. إذا كان المسافر عمره أكثر من خمسة سنوات واقل من (16) سنة وكان والده من حملة لم الشمل يتم إعطاءه حركة على الجواز الأجنبي ولا يسمح له بالقدوم إلا بموجب جواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت + تصريح احتلال 0
  4. إذا كان المسافر عمره أكثر من (16) سنة ويحمل لم شمل يتم إعطاءه حركة على جواز السفر الأجنبي ولا يسمح له بالقدوم إلا بجواز سفر فلسطيني أو أردني مؤقت ( إذا كان والده من حملة البطاقات ) .

## **ملاحظة:**

كل مسافر أجنبي قادر يحمل لم شمل ولا يحمل بطاقة جسور هو أو والده يطلب منه جواز فلسطيني أو أردني مؤقت.

## **سابعاً : الوثائق المطلوبة :**

- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (حملة جوازات السفر الأجنبية) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين:

  - أ. جواز سفر ساري المفعول مع وجود ختم دخول عليه من أحد المراكز الحدودية الأردنية .
  - ب. يسمح له بالمغادرة لمرة واحدة بدون الحاجة إلى موافقة من وزارة الداخلية.
  - ت. حملة الجوازات الأجنبية والأردنية الدائمة ( رقم وطني ) يسمح لهم بالمغادرة والقدوم دون الحاجة إلى موافقة من الداخلية

ثـ. حملة الجوازات الأجنبية وإقامة سنوية داخل المملكة يسمح لهم بالغادرة والقدوم شريطة أن لا تتجاوز مدة إقامتهم خارج البلاد ستة أشهر.

- ✓ الوثائق المطلوبة من المسافرين (المجموعات السياحية) عند مغادرة البلاد عن طريق جسر الملك حسين:
- المجموعات السياحية التي تحمل جوازات سفر أجنبية وتتنوّى مغادرة المملكة باتجاه الضفة الغربية لابد من حمل الوثائق التالية:
- أـ. جوازات سفر سارية المفعول لكل سائح ضمن المجموعة السياحية.
  - بـ. مكتب سياحي معتمد.
  - تـ. منافيست (كشف بالأسماء مختوم بختم الدخول كونهم قادمين بشكل جماعي).
  - ثـ. لا يشترط عدد الأشخاص ويمكن دخول شخص واحد ببرنامج سياحي معتمد.
  - جـ. الالتزام بالبرنامج السياحي.
  - حـ. الإقامة داخل المملكة لمدة ليتين أو أكثر وغير ذلك يتوجب دفع 40 دينار تأشيره دخول.

**ملاحظة** : توجد بعض الفئات الموجودة بالقدس من لا يستطيعون الحصول على الجواز الأردني ويحملون تصاريح قدس يتم معاملتهم معاملة الأجانب في حال وجود جواز سفر أجنبي بحوزته . وعادتا يتم تقديم التسهيلات لهم في سبيل عدم فقدان حق المواطنـة. مثل (الأرمـن).

### **ثامناً : آلية التنسيق لسيارات الإسعاف ونقل الموتى في قسم العلاقات العامة في حال المغادرة**

#### **إلى الجانب الإسرائيلي :**

- يقوم ذوي المريض أو المتوفى بمراجعة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الأردني والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجانب الإسرائيلي للحصول على موافقة للمريض أو المتوفى بالغادرة باتجاه الجانب الإسرائيلي .
- عند وصول المريض أو المتوفى بواسطة سيارة إسعاف أو نقل موتى إلى جسر الملك حسين يقوم السائق الذي ينقل الحالة بمراجعة ضابط العلاقات العامة وموافاته بكافة البيانات المتعلقة باسم المريض أو المتوفى ليصار إلى إجراء التنسيق اللازم مع ضابط الجسر الأمامي والذي يتتأكد بدوره بإتمام الإجراءات التنسيقية اللازمة ووجود سيارة إسعاف أو نقل موتى بالإنتظار لدى الجانب الإسرائيلي .
- بعد الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي من خلال ضابط الجسر الأمامي بدخول المريض أو المتوفى إليهم يتم تسجيل المريض أو المتوفى وإدخال حركته لدى المخابرات ومرتبنا في قسم العلاقات العامة .
- يجب أن يحصل ذوي المريض على الوثائق والموافقات اللازمة والمبنية في تعليمات مغادرة المرضى لغايات المغادرة باتجاه الجانب الإسرائيلي .
- يتم تدقيق سائق سيارة الإسعاف أو نقل الموتى امنياً وإعطائه تصريح بالوصول إلى الجسر الأمامي .
- بعد مغادرة سيارة الإسعاف أو نقل الموتى إلى الجسر الأمامي يتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي وإتمام إجراءات تبديل السيارات على النقطة الأولى من الجانب الإسرائيلي .

#### **قسم الاتصال والتوجيه / الجسر الأمامي**

#### **اولاً - إجراءات العمل على الجسر الأمامي :**

- .1. الجسر الأمامي هو حلقة الوصل ما بين إدارة أمن الجسور والجانب الآخر .
- .2. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق مع الجانب الآخر في جميع الأمور المتعلقة بحركة المسافرين والشحن والعمل الرسمي على جسر الملك حسين ، والتنسيق بخصوص الاجتماعات الرسمية ومتابعة توقيتات فتح وإغلاق الجسر وإذاعة الكيفية حول الأعياد والعطل الرسمية بين الجانبين من خلال التنسيق مع رئيس ديوان إدارة أمن الجسور ، وكذلك التنسيق بخصوص الأشخاص المرضى والموفين وإتمام الإجراءات التنسيقية اللازمة لهم .
- .3. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق بخصوص زيارات الوفود الرسمية ومتابعة قدومهم ومعادرتهم .
- .4. عند وصول باص المغادر إلى الجسر الأمامي يقوم أحد مرتبات الجسر الأمامي بالتأكد من بطاقة المغادرة "الجزء العلوي " لكل مسافر وأنها مختومة بختم المخابرات والشرطة ويتم الاحتفاظ بهذا الجزء على الجسر الأمامي ويتم إتلافه لاحقاً .
- .5. بخصوص السيارات المغادرة باتجاه الجانب الآخر يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتأكد من وثائق السائق والسيارة وأنها مسجلة ومختومة من قبل المخابرات والشرطة واحد قسيمة الضريبة الجمركية "الجزء المخصص للأمن العام " والاحتفاظ به لحين إتلافه لاحقاً .
- .6. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق مع الجانب الآخر باستلام المبعدين الأردنيين من طرفهم بعد كتابة مذكرة رسمية قبل الاستلام وترسل هذه المذكرة إلى ديوان إدارة أمن الجسور للإطلاع وإجراء اللازم " يتم مخاطبة مخابرات جسر الملك حسين وشعبة التدقيق والمتابعة ومفرزه أمن وقائي الجسور " للتأكد من أن الشخص المبعد لا يحمل هوية سلطة وطنية فلسطينية وغير حاصل على لم شمل وعدم وجود موانع أمنية تحول دون إبعاده إلى الجانب الأردني .
- .7. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق مع الجسر الآخر فيما يتعلق بالمبعدين من الجانب الأردني إلى الجانب الآخر من حملة جوازات السفر الفلسطينية أو الأردنية المؤقتة والحاصلين على هوية سلطة وطنية فلسطينية ولم شمل في حالة وجود نقص بالوثائق والتنسيق مع الجانب الآخر لإتمام إجراءات استلامهم حسب الأصول .
- .8. في حال وجود أزمة مسافرين أو شاحنات على الجانب الأردني من الجسر يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق مع المدير المناوب في الجانب الآخر لتسريع حركة عبور المسافرين والشاحنات وحل إشكالات العمل الطارئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- .9. يقوم مرتب النقطة الأمامية المتقدمة من مرتبينا بتنظيم حركة مغادرة الباصات إلى الجانب الآخر ومنع المسافرين من تجاوز الدور من الباص الأخير إلى الباص الأول الموجود على الدور .
- .10. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتنسيق الكامل بخصوص حركة الشاحنات وحمولاتها ويتم التأكد من بطاقة المغادرة وأنها مختومة بختم المخابرات والشرطة .
- .11. يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتدقيق على هويات سائقي الشاحنات ورخص السوق والاقتناء ومطابقتها على بطاقة المغادرة .

12. بخصوص المجموعات السياحية القادمة على البلاد يقوم ضابط الجسر الأمامي بالتأكد من موافقة الدخول للمجموعة السياحية والتنسيق مع الجانب الآخر من أجل السماح للباص الأردني الوصول إلى الجانب الآخر لحضور هذه المجموعة .

13. بالنسبة للباص المخصص لنقل المغادرين والقادمين أجانب من شركة جت وعند القدوم إلى الجانب الأردني يتم فحص جوازات سفر القادمين أجانب بإشراف ضابط الجسر الأمامي والتأكد من وجود تأشيرة للمسافر القادم كإجراء أولي قبل وصول المسافر إلى قاعة القادمين أجانب .

14. وفيما يتعلق بالمغادرين أجانب حيث يقوم مرتب الجسر الأمامي بالتأكد من إتمام إجراءات تسجيل المغادرين الأجانب ووجود ختم شرطة + مخابرات والتاكد من دفع ضريبة المغادرة للفئات التي ينطبق عليها هذا الإجراء والاحتفاظ بجزء الضريبة المخصص للأمن العام .

15. ما ينطبق على المغادرين الأجانب في حال المغادرة ينطبق على المجموعات السياحية .

16. عند وصول باص إل (VIP) قادماً من الجانب الآخر إلى الجسر الأمامي يتم التدقيق على وثائق المسافرين كإجراء أولي قبل وصولهم إلى قاعة تسجيل إل (VIP) .

17. بالنسبة لباصات إل (VIP) المغادرة يقوم مرتب الجسر الأمامي بالتدقيق على وثائق المسافرين والتأكد من وجود ختم الشرطة + المخابرات على بطاقة المغادرة واحد قسمية الضريبة بخصوص الفئات التي ينطبق عليها هذا الإجراء .

## ثانياً : نقاط عامة

على ضابط الجسر الأمامي القيام بما يلي :

1. إعداد كشف بالمعادين من قبل الجانب الآخر .
2. إعداد إحصائية بالباصات القادمة والمغادرة وعدد الركاب .
3. متابعة توقيتات فتح وإغلاق الجسر مع الجانب الآخر والتنسيق مع فرع المغادرين عرب ، القادمين عرب ، القادمين والمغادرين أجانب حول الباص الأخير .
4. إبلاغ مدير الإدارة وقسم العلاقات العامة عن تفصيات مواعيد قدم الشخصيات الهاامة والوفود الرسمية وفتح قاعة كبيرة للزائرين أمامهم .
5. إتلاف قسمية ضريبة المغادرة بموجب ضبط رسمي بالإشراك مع الأمن الوقائي والمخابرات .
6. الإشراف على جميع الأمور المتعلقة بالعمل الرسمي في الجسر الأمامي والتأكد من إتمام الإجراءات المتعلقة بحركة المسافرين والشاحنات والوثائق المطلوبة حسب الأصول وهو مسؤول أمام مدير الأداره عن أية أخطاء أو تقصير في سير مجريات العمل .
7. الإشراف على جميع العاملين على الجسر الأمامي والتأكد من قيامهم بواجباتهم المنوطه بهم حسب الأصول .
8. الإشراف على تسليم واستلام المبعدين ما بين الجانبين .

## فرع الشحن

أولاً - : فرع الشحن المغادر

1. عند دخول الشاحنة إلى الساحة الجمركية يقوم السائق بالتوجه إلى الجمارك لإنجاز معاملته من قبل موظفي الجمارك ( إتمام المعاملات الجمركية ) .
2. بعد الانتهاء من الجمارك يتوجه سائق الشاحنة إلى مكتب رئيس قسم الشحن ويتم التأكيد من صلاحية جواز السفر لسائق الشاحنة وصلاحية رخصة السوق والاقتناء وبعد ذلك يتم إعطائه بطاقة مغادرته ويتم تدقيقها أمنياً لدى موظف المخبرات ويتم تسجيل حركة مغادرة لدى الشرطة من مرتبينا في قسم الشحن ويتم حجز جواز السفر خاصة السائق لحين عودته من الطرف الآخر وتسجيل حركة قدوم .
3. يتم تسجيل السائقين مع كافة التفصيلات عنهم وعن شاحناتهم في سجل خاص لهذه الغاية .
4. يتم تحصيل مبلغ دينارين عن كل شاحنه بموجب وصل مالي من قبل محاسب قسم الشحن .
5. يتم استيفاء مبلغ ( 20 ) عشرون دينار بدل تحميل وتنزيل الشاحنات بواسطة الرافعة الشوكية لإدارة أمن الجسور من قبل محاسب قسم الشحن وتنظيم ضبط يشعر بذلك .
6. يتم إدخال المعلومات عن السائق والشاحنة إلى جهاز الحاسوب .
7. يتوجه السائق إلى شاحنته ليتم تفتيشها من قبل اللجنة الأمنية والمكونة من مندوبيين عن ( المخبرات العامة، الأمن العام، الأمن العسكري، الأمن الوقائي، سلاح الهندسة الملكي، الجمارك، هيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنواوي ) حيث يتم التوقيع على ضبط تفتيش بعد لهذه الغاية .
8. بعد الانتهاء من عملية التفتيش يتوجه السائق بشاحنته إلى الباب للمغادرة بعد إكمال وثائقه .
9. يتم تحويل سائق الشحن المطلوبين بتعاميم رسمية إلى ديوان الإدارة لإجراء اللازم .

## **ثانياً: فرع الشحن القادم**

1. عند عودة الشاحنة بعد التحميل من الجانب الإسرائيلي يقوم سائق الشاحنة بمراجعة الجمارك وإتمام المعاملات الجمركية وأخذ كرت خروج .
2. يقوم موظف الأمن الجمركي بأخذ كرت الخروج على الباب الرئيسي للقسم ومن ثم تغادر الشاحنة قسم الشحن باتجاه الشونة الجنوبية والمكان الذي تقصد .

## **ثالثاً : نقاط عامة**

- على ضابط الشحن القيام بما يلي :
1. الاشتراك بعمل اللجنة الأمنية لقسم الشحن ( رئيساً للجنة ) .
  2. الإشراف على الشاحنات أثناء تواجدها داخل قسم الشحن ومتابعة جميع الأمور المتعلقة بها .
  3. الأشراف على تحميل وتنزيل حمولة الشاحنات بواسطة الرافعة الشوكية لإدارة أمن الجسور بعد استيفاء مبلغ ( 20 ) عشرون دينار من قبل محاسب الشحن .
  4. ترك مناوبة فاعله في قسم الشحن ما بعد انتهاء الدوام الرسمي.
  5. منع دخول المركبات الخاصة إلى الحرم الجمركي لقسم الشحن .

6. البلاغ عن الورقانات الأمنية المتعلقة بتفتيش الشاحنات وخاصة شاحنات الخردة .
7. تنظيم ضبط تفتيش يشعر بعمل اللجنة الأمنية .
8. تنظيم ضبط ( بدل تحويل وتذليل بواسطة الرافعة الشوكية ) ويرسل إلى ديوان الادارة وبعد تصديقه يرسل الى ضابط المحاسبة لتسديد القيود المحاسبية .
9. أعداد احصائيه يوميه بالشاحنات القادمة والمغادرة .
10. الأشراف على نظافة قسم وساحات الشحن .
11. الأشراف على جميع الأمور المتعلقة بالعمل الرسمي في القسم والتأكد من اتمام الإجراءات المتعلقة بحركة الشاحنات والوثائق المطلوبة حسب الأصول وهو مسؤول أمام مدير الإدارة عن أية أخطاء او تقدير في سير مجريات العمل .
12. الأشراف على مرتب قسم الشحن من جميع النواحي الإدارية .

## **إجراءات العمل المتعلقة بقدوم ومغادرة حاج ومعتمري عرب 1948**

### **عند القدوم تكون الإجراءات على النحو التالي :**

1. يتم أعلام إدارة امن الجسور بمواعيد رحلات حاج ومعتمري عرب 1948 من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية وعلى ضوئه يتم ترتيب وظيفة رسمية من قبل ديوان إدارة امن الجسور وإصدار أمر عمليات .

2. عند وصول باصات حجاج ومعتمري عرب 1948 إلى الجسر الأمامي يتم الاحتفاظ بجوازات سفرهم الإسرائيلي وحفظها داخل حقائب مثبت عليها رقم الرحلة وعدد الركاب .
3. يقوم الضابط المسؤول عن واجب مدينة الحجاج / غور نمرین بإحضار حقائب جوازات حجاج ومعتمري عرب 1948 بواسطة أحد أفراد الوظيفة من الجسر الأمامي وإرسالها إلى موظف مخابرات جسر الملك حسين لتدقيقها وتسجيلها وختم الكشف وبعد ذلك ترسل إلى ديوان الإداره للاحتفاظ بها حسب الأصول لحين المغادرة .
4. تتوجه الباصات الناقلة لحجاج ومعتمري عرب 1948 إلى مدينة الحجاج / غور نمرین ويتم تبديل الحافلات الإسرائيلية التي تقلهم بالحافلات المعتمدة من وزارة الأوقاف لنقلهم إلى الديار المقدسة وتسلم اليهم بعد ذلك جوازات السفر الأردنية ( لسفره واحده ) من قبل مندوب وزارة الأوقاف .
5. عند الانتهاء من اجراءات التدقيق والتسجيل يتم إبلاغ ضابط مدينة الحجاج / غور نمرین بذلك ليتم السماح بمعادرة الحافلة التي تقل حجاج ومعتمري عرب 1948 ويتم إعطاء مرشد الرحلة ورقة تشعر باتمام الأجراءات ويتم التفتيش على هذه الورقة من قبل وظيفة الباب الرئيسي للمدينة .
6. تتخذ الاجراءات اللازمة من قبل الضابط المسؤول عن واجب مدينة الحجاج / غور نمرین لتفتيش الأمتعة حسب الأصول بواسطة سيارة تفتيش الأمتعة المتنقله .

#### عند المغادرة تكون الإجراءات على النحو التالي :

1. عند وصول الحافلة التي تقل حجاج ومعتمري عرب 1948 إلى باب المقص يتم إعطائهم ورقة دور من قبل الوظيفة المخصصة لهذه الغاية وبعد ذلك تتوجه الحافلة إلى مدينة الحجاج / غور نمرین .
2. ترسل جوازات السفر الإسرائيلية من خلال أحد أفراد وظيفة مدينة الحجاج / غور نمرين للتدقيق الأمني لدى مخابرات جسر الملك حسين واعطائهم حركة مغادرة وختم الكشف .
3. بعد ذلك يقوم مرشد الرحلة بتسلیم جوازات السفر الأردنية ( لسفره واحده ) إلى مندوب وزارة الأوقاف واستلام الجوازات الإسرائيلية من مندوبينا .
4. بعد توزيع الجوازات يتم التشييك على وثائق حجاج ومعتمري عرب 1948 من قبل أحد أفراد وظيفة مدينة الحجاج / غور نمرین واعطائهم ورقة تشعر بذلك .
5. تتخذ الإجراءات اللازمة من قبل الضابط المسؤول عن واجب مدينة الحجاج / غور نمرین لتفتيش الأمتعة حسب الأصول بواسطة سيارة تفتيش الأمتعة المتنقلة .

#### على ضابط مدينة الحجاج / غور نمرین القيام بما يلي :

1. الأشراف على جميع الأمور المتعلقة بواجب مدينة الحجاج / غور نمرین والتأكد من اتمام الإجراءات المتعلقة بحركة حجاج ومعتمري عرب 1948 ووثائقهم حسب الأصول وهو مسؤول أمام مدير الإداره عن أية أخطاء أو تقصير في سير مجريات العمل .

2. التأكيد من التحاق جميع المشتركين بالواجب والقوة الملحة ( النجدة ، الدفاع المدني 0000000000000000 ) .

). )

3. منع وصول المسؤولين الى مدينة الحجاج / غور نمرین والتنسيق على عمليات ادارة امن الجسور بخصوص بذلك .

4. التأكيد من التقييد بدور الحافلات في مدينة الحجاج / غور نمرین .

**ملاحظة :** قدم و مغادرة حجاج و معتمري عرب 1967 هي نفس إجراءات المسافر العادي مع توقيع مندوب شركة الحج والعمرة على تعهد لضمان مغادرة المعتمرين ضمن قوافل العمرة المحددة لكل رحله .

## واجبات مدير إدارة أمن الجسور

1. إدارة شؤون القوة وجميع العاملين بإمرته وتوجيهه رؤساء الشعب والأقسام للقيام بواجباتهم الوظيفية المنوطة بهم على أكمل وجه .

2. متابعة جميع الأمور المتعلقة بحركة المسافرين والشحن وإتخاذ الإجراءات الالزمة والكافحة لتسهيل مهمة قدوم ومجادرة المسافرين .
3. إستقبال الوفود الرسمية والدبلوماسية وفتح قاعة كبار الزوار أمامهم .
4. المساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني من خلال إتخاذ الإجراءات الالزمة وتوجيه المرتبات لتسهيل مهمة رجال الأعمال والمستثمرين .
5. يرأس مدير الإدارة الجانب الأردني في الاجتماعات الدورية التنسيقية والتي تعقد مع العاملين في الجانب الآخر من الجسر .
6. تنفيذ سياسة جهاز الأمن العام بتحديث وتطوير عمل إدارة أمن الجسور وتنمية روح الإبداع بين المرتبات .
7. مدير الإدارة هو المرجع الإداري لجميع العاملين في إدارة أمن الجسور والأجهزة الملحقة .
8. الإشراف على إعداد الخطط التدريبية الالزمة لتأهيل وصقل المرتبات للعمل في مجال إدارة امن الجسور .
9. اتخاذ الإجراءات الالزمة والكافحة للمحافظة على امن الوحدة ومنشآتها وسلامة إجراءات التفتيش من خلال :
- ✓ توجيه رئيس قسم الإدارة والقوى البشرية لتعزيز الإجراءات الأمنية على مداخل الإدارة وساحتها الأمنية.
  - ✓ توجيه رئيس شعبة الجسور ورئيس قسم جسر الملك حسين وإصدار تعاميم رسمية إلى ضباط القاعات من أجل زيادة فاعلية إجراءات التفتيش على أجهزة أل ( X-Ray ) وتفعيل عمل مراقب السيطرة ( كاميرات المراقبة ) .
10. تحسن مشاكل وهموم أفراد القوة والمساهمة في حل المكن منها وتفعيل عمل اللجنة الاجتماعية لإدارة امن الجسور .
11. متابعة جميع الأمور المتعلقة بالعمل الرسمي لإدارة أمن الجسور وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب .
12. تنمية روح الإبداع والتميز بين المرتبات ورفع روحهم المعنوية .

### ✓ الواجبات الوظيفية المنوطة بهيئة المناوبة

#### ✓ كبير المناوبين :

1. تفقد جميع مراافق الإدارة وقاعات المسافرين والتأكد من إطفاء الإنارة الزائدة وإغلاق الأبواب بعد انتهاء الدوام الرسمي
2. متابعة دخول سيارات المسافرين إلى ساحة المغادرين صباحاً .
3. التفتيش على الوظائف والحقارات والمناوبين وبأوقات غير مبرمجة وإفادتهم أهمية الواجب المسند لكل منهم.
4. تفقد سير العمل في الأقسام والفروع.

5. الإشراف على حركة الآليات العسكرية وأن تكون بموجب تصريح موقع من كبير المناوبين وبالوظيفة الرسمية فقط وثبتت ساعه الخروج والعودة واسم السائق ورقم العداد .
6. متابعة الحالات المرضية لأفراد الوحدة .
7. متابعة وظيفة مدينة الحجاج / غور نمرین والإشراف على حركة قدوم ومجادرة باصات المعتمرين .
8. يتم إسلام الوظيفة ما بعد الساعة الثانية عشره صباحاً ولغاية الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي .
9. القيام بأية واجبات أخرى تقتضيها مصلحة العمل .

#### ✓ قائد الخفر :

1. الإشراف على تبديل الوظائف والتأكد من استلامهم لمهامهم العسكرية وإدراج مادة استلام حسب الأصول .
2. تفقد الوحدة والمناوبين والوظائف والحفارات وشؤون القوة خلال الفترة المسائية .
3. التنسيق مع كبير المناوبين للقيام بأية واجبات ضمن الاختصاص .
4. يتم إسلام الوظيفة ما بعد انتهاء الدوام الرسمي ولغاية الساعة الثانية عشر ليلاً ويتوارد في نادي الضباط الرئيسي ومتابعة الشيفون الرسميين للإدارة .
5. عمل طابور تفقد مسائي وبتوقيتات غير مبرمجة للتأكد من تواجد المرتبات وعدم مغادرتهم لمركز عملهم بدون إذن رسمي .
6. التفتيش بين الحين والآخر على الوظائف والحفارات بموجب نموذج التفتيش المخصص لهذه الغاية وتنشيطهم وإيصال التعاميم والتعليمات العاجلة إليهم .

#### ✓ قائد وضابط الخفر الصباغي:

1. الإشراف على تبديل الوظائف والتأكد من استلامهم لمهامهم العسكرية وإدراج مادة استلام حسب الأصول .
2. التفتيش على الوظائف والحفارات خلال الفترة الصباحية المتقدمة من الساعة الثانية عشر ليلاً ولغاية الساعة السابعة صباحاً وتوقيع نماذج التفتيش المعدة لهذه الغاية .
3. متابعة الوقوعات الاعتيادية والعملية للوحدة خلال فترة الوظيفة .
4. الإشراف على صحيان أفراد المرتب ونظافة الوحدة صباحاً .
5. الإشراف على حركة الآليات العسكرية خلال فترة المناوبة .
6. القيام بأية واجبات أخرى تقتضيها مصلحة العمل .
7. نقل الحالات المرضية العاجلة إلى المستشفى ومتابعتها .
8. الإشراف على توزيع عمال النظافة .
9. متابعة وظيفة مدينة الحجاج / غور نمرین .
10. الإشراف على إدخال سيارات المسافرين إلى ساحة المغادرين صباحاً .

#### ▪ نقاط عامه تتعلق ببهيئه المناوبة :

1. تدرج الوقوعات على سجل خاص بضابط الخفر الصباغي وقائد الخفر وكبير المناوبين وبإشراف رئيس قسم الاداره والقوى البشرية .
2. يدرج تقرير صباغي لهيئة المناوبة ويرسل إلى الديوان صباح اليوم التالي لعرضه حسب الأصول .
3. تتواجد هيئة المناوبة في نادي الضباط الرئيسي وبالتنسيق مع مقسم الاداره لتلقي أية ملاحظات تتصل بالعمل وشؤون الوحدة .
4. تعتبر استراحة ضابط الخفر الصباغي لغاية الساعة الحادية عشر صباحاً .
5. متابعة الوقوعات اليومية والعملياتية للوحدة والاستعداد لتنفيذ أية واجبات قد تطلب في حينه .
6. يتم التفتيش على سجلات قطعة السلاح واستلام وتسلیم الأسلحة للحفارات .
7. التنبيه على جميع الوظائف والحفارات وإفهمهم من هم الأشخاص المسنوح لهم بالدخول إلى الجسر وتفعيل سجل الزائرين على الأبواب الرئيسية للإدارة للحفاظ على المنظومة الأمنية للوحدة ومرتباتها .

#### **■ إجراءات مناوب العمليات الرئيسية عند ورود اتصال هاتفي بمعلومات أمنية :**

1. التواصل مع مصدر المعلومة وبغض النظر سواء أكانت صحيحة أم كيدية .
2. كتابة تقرير فوري بالحادثة ومحاولة اخذ رقم هاتف المتصل لمتابعة المعلومة وطمأنته بأنها ستتعامل بسرية تامة .
3. يسلم التقرير إلى رئيس الديوان لعرضه على قائد الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ومخاطبة الجهات ذات العلاقة .

#### **الإجراءات التي تتخذ عند الاشتباه بجسم أو طرد مشبوه أثناء التفتيش على جهاز أ- X (Ray**

1. إبلاغ الضابط أو المرجع المختص .
2. يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق الجسر أمام حركة المسافرين وبالتنسيق مع جميع الأجهزة ذات العلاقة .
3. إخلاء القاعة من المسافرين .
4. يتم إبلاغ الأمن الوقائي بإحضار خبير متفجرات .
5. نقل الحقيبة او الطرد " إذا طلب خبير المتفجرات ذلك " إلى المنطقة التربوية في الجهة الجنوبية من الإداره لإجراء اللازم
6. طلب العون والمساعدة من سلاح الهندسة الملكي ( القوات المسلحة ) إذا طلب الأمر ذلك .

#### **الواجبات الوظيفية المنوطه بفصيل الحراسات :**

##### **■ وظيفة باب القادمين والمغادرين عرب (باب الشيك) :**

1. منع دخول السيارات والأشخاص غير المسنوح لهم بالدخول إلى حرم الجسر.
2. التدقيق الامني على الاشخاص الداخلين إلى الجسر وتدوينهم على سجل الزائرين.

3. القيام بواجب الانضباط للوحدة ويعن مغادرة الافراد الا باجازة رسمية .
4. التدقيق على تصاريح الدخول للأشخاص المستقبليين وان يسمح لهم بايقاف مرکباتهم لغایات الاستقبال في الساحه الخارجيه المقابله لمصلی جسر الملك حسين .
5. القيام بالواجبات المتعلقة بأمن الوحدة وأفرادها .
6. التاكد من تصاريح الدخول للسيارات المدنية العائدة للعاملين على الجسر.
7. ضبط وتنظيم حركة دخول السيارات إلى ساحة السياحة بعد التنسيق مع ضابط العلاقات العامة.
8. منع دخول السيارات السياحية الا بوجود عقد تأجير موقع حسب الاصول وباسم الشخص صاحب العلاقة على ان لا يكون هذا الشخص من الاشخاص المجاورين للجسر .
9. التعامل بكياسه وادب اثناء مرور الوفود العسكرية الرسمية و كبار الضباط وأداء التحية لمستحقبيها .
10. منع ادخال باصات النقل المشترك و البكلات ذات الحمولة المشتركة إلى داخل ساحة القادمين إلا في الحالات التي يسمح له بذلك .
11. المتابعة مع مفرزة السير بخصوص سيارات التاكسي والسرفيسي المخالفه .
12. منع دخول السيارات الخاصة لعمال جسر الملك حسين منعا تاما .
13. عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .
14. مراقبة تسلسل دور سيارات السرفيس العمومي .
15. حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهام الازمة .
16. منع خروج عربات نقل الأmente إلى خارج حرم الإداره .

#### **▪ وظيفة الباب الرئيسي :**

1. القيام بالواجبات المتعلقة بأمن الوحدة وأفرادها .
2. منع دخول الاشخاص والسيارات إلى حرم الجسر من خلال هذا الباب باستثناء السيارات العائدة للوفود العسكريه / مديرية الامن العام و مدراء الاجهزه الامنية و مدير الجمرك و حسب التعليمات الصادره بهذا الخصوص .
3. الاتصال مع سكرتير المدير للابلاغ عن الضيوف الرسميين لمكتب المدير وعدم ادخال أي شخص الا بعد اخذ الامر بذلك وأداء التحية لمستحقبيها وأن يكون الخفير بحالة ممتازة من القيافة والهندام .
4. عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .
5. حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهام الازمة .

#### **▪ وظيفة باب القادمين والمغادرين اجانب (باب السياحه) :**

1. القيام بالواجبات المتعلقة بأمن الوحدة وأفرادها .
2. منع دخول الاشخاص والسيارات إلى حرم الجسر من خلال هذا الباب الا للمجموعات السياحية والوفود الرسمية والاشخاص المغادرين بنظام (vip) حسب الآلية المتبعه لهذه الغاية .
3. منع دخول المجاورين والاشخاص غير المصرح لهم بالدخول إلى حرم الجسر .

4. التنسيق مع قسم العلاقات العامة فيما يتعلق بالضيوف الرسميين ويتم تدوين الزائرين على السجل المخصص لذلك .
5. الاتصال مع سكرتير المدير للبلاغ عن الضيوف الرسميين لمكتب المدير وعدم ادخال أي شخص الا بعد اخذ الامر بذلك .
6. التعامل بكىاسة وأدب وإحترام الرتب العسكرية وأداء التحية لمستحقها عند التعامل مع الوفود العسكرية الرسمية ول مختلف الأجهزة العسكرية .
7. التشبيك على السيارات القادمة من الطرف الآخر والتأكد من إتمام إجراءاتها في التسجيل حسب الأصول بموجب التصريح الموجود بحوزة الشخص صاحب العلاقة وأن يكون هذا التصريح مختوماً حسب الأصول .
8. عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .
9. حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهمات الازمة.

#### **• وظيفة باب المقص :**

1. منع دخول الأشخاص والمركبات من خلال هذا الباب باتجاه الجسر الامامي إلا بموجب تصريح صادر عن ضابط العلاقات العامة .
2. السماح بدخول الوفود العسكرية الرسمية وأفراد ومركبات القوات المسلحة العاملين ضمن المنطقة العسكرية (كتيبة حرس الحدود ومركز طبي الامامي) .
3. التشبيك على السيارات القادمة من الطرف الآخر والتأكد من إتمام إجراءاتها في التسجيل حسب الأصول بموجب التصريح الموجود بحوزة الشخص صاحب العلاقة وأن يكون هذا التصريح مختوماً حسب الأصول .
4. إدخال باصات الحجاج والمعتمرين إلى مدينة الحجاج / غور نمرین مع ترتيب الدور لهذه الباصات وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص .
5. منع خروج المركبات القادمة من الجسر الامامي إلا بعد التدقيق عليها في قسم العلاقات العامة وإلزامها بالدخول إلى قسم العلاقات لإتمام الإجراءات المتعلقة بالتسجيل باستثناء الوفود الرسمية العسكرية والمدنية والمرفقة أمنياً .
6. التدقيق على جميع الأشخاص القاطنين ما بعد المقص ضمن المنطقة العسكرية المحيطة بقسم الشحن ومدينة الحجاج وإبلاغهم الحصول على تصريح من قبل ضابط العلاقات وبالاشتراك مع الأمن العسكري .
7. عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .
8. حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهمات الازمة.

#### **• وظيفة الباب الخلفي :**

1. منع دخول الأشخاص والمركبات غير المسموح لهم بالدخول إلى موقف سرفيس جسر الملك حسين وخاصة من المجاورين ٠
2. التنسيق مع ضابط السير فيما يتعلق بمنح التصاريح وعدم السماح نهائياً بوصول سيارات المستقبليين إلى موقف سرفيس جسر الملك حسين ومهما كانت الأسباب .
3. مراقبة ساحة موقف المستقبليين ومنع تواجد سيارات سرفيس جسر الملك حسين أو سائقيها بين سيارات المستقبليين .
4. منع دخول سائقي السرفيس من غير أصحاب الدور إلى ساحة موقف سرفيس جسر الملك حسين ولأي سبب كان وفي حال الضرورة يتم التنسيق مع ضابط السير .

- .5 منع إخراج عربات الأمتعة إلى خارج الجسر ومهما كانت الأسباب .  
 .6 حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهام الالزمة.

#### ▪ وظيفة باب الشحن :

- .1 منع دخول السيارات الخاصة إلى حرم الساحة الجمركية في قسم الشحن .  
 .2 إجراء التدقيق الأمني اللازم وإجراءات التشيك على الشاحنات المغادرة باتجاه الطرف الآخر .  
 .3 منع مبيت الشاحنات وسائقيها ضمن حرم الساحة الجمركية إلا بأمر رسمي من رئيس الشفت العامل .  
 .4 القيام بالواجبات المتعلقة بأمن القسم ومحفوبياته .  
 .5 مراقبة الشاحنات أثناء تواجدها داخل قسم الشحن خوفاً من تعرضها للسرقة أو العبث بمحفوبياتها .  
 .6 عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .  
 .7 حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهام الالزمة .  
 .8

#### ▪ وظيفة باب الجمرك :

- .1 منع دخول الأشخاص المستقبلين إلى داخل قاعة الجمارك ومهما كانت الأسباب إلا بموجب تصريح استقبال صادر عن مكتب المدير وحسب الأصول .  
 .2 الوقوف بطريقة عسكرية على هذا الباب وإرتداء غطاء الرأس وأداء التحية لمستحقها .  
 .3 مراقبة ساحة المستقبلين والإبلاغ عن أية ملاحظات أو مشاهدات توجب الذكر .  
 .4 مراقبة عمال التحميل والتنزيل والتأكد من عدم تقاضيهم للإكراميات من المسافرين .  
 .5 حمل السلاح بالطريقة العسكرية وبكامل التجهيزات والمهام الالزمة .

#### ▪ وظيفة ساحة المغادرين :

- إدخال سيارات المسافرين إلى ساحة المغادرين وبنظام الدور وتنظيم عملية خروجها .
- عدم السماح باصطدام مركبات المسافرين لفترات طويلة ( فقط يسمح بإنزال الأمتعة ومجادرة الساحة فوراً ).
- عدم السماح باصطدام المركبات الخاصة العائدة للمرتبات والموظفين ضمن ساحة المغادرين والمظلة المعدنية .
- مراقبة عمال التحميل والتنزيل والتأكد من عدم تقاضيهم للإكراميات من المسافرين .
- تفقد نظافة المرافق الصحية في ساحة المغادرين وإبلاغ رئيس قسم الإداره عن أية ملاحظات او مشاهدات .
- عدم ترك الوظيفة الرسمية أو مغادرتها بدون إذن رسمي .

#### ▪ وظيفة باب مدينة الحجاج:

1. إدخال باصات الحجاج والمعتمرين إلى مدينة الحجاج/غورين نمرین مع ترتيب الدور لهذه الباصات.
2. عدم خروج الباصات ألا بعد تشكيها من قبل الوظيفه الموجوده لهذى الغايه والتأكد من جميع الاختام .
3. مراقبه عمال التحميل والتنزيل والتأكد من عدم تقاضيهم للإكراميات من المسافرين .
4. الوقف بطريقه عسكريه على هذا الباب وارتداء غطاء الرأس وأداء التحية العسكرية

5. عدم ترك الوظيفة الرسمي أو مغادرتها بدون إذن رسمي .